



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.



دور التشريع الجبائي في حماية البيئة دراسة حالة الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص
قانون البيئة و التنمية المستدامة.

تحت إشراف:

أ.د. دويني مختار.

إعداد الطالب:

عبد القادر بومدين

لجنة المناقشة:

رئيسا.

مشرفا و مقرا.

عضوا مناقشا.

عضوا مناقشا.

أستاذ محاضر "أ"

أستاذ محاضر "أ"

أستاذ محاضر "أ"

أستاذ محاضر "أ"

د. ساسي محمد فيصل

د. دويني مختار

د. ناي عبد القادر

د. بلخير الطيب

السنة الجامعية: 2019 / 2020.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أشكر الله الذي وفقني لإتمام هذا الجهد المتواضع و رزقني الصبر والاجتهاد والصلاة والسلام على رسول الله و على اله وصحبه ومن والاه.

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير و الاحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر الأستاذ الكريم الفاضل **دويني مختار** الذي أشرف على تأطير هذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى جميع القائمين و العاملين في مكتبة الحقوق و العلوم السياسية لكل من جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، وجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل في حلته المتواضعة إلى كل من
الوالدين الكريمتين أطال الله في عمرهما و إلى كل من
إخوتي (محمد، قدور، بومدين، عبد العزيز، بن عثمان) و
أخواتي حفظهم الله، و إلى الأب الثاني نابي محمد جزاه
الله عني كل خير و إلى يحي سهيبي ، الشيخ رحماني،
شعيب أحمد، أمين مولاي و إلى الزوجة الكريمة و
أولادي كنزة، أشرف، و رتاج وكل من أصدقائي المقربين و
إلى كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة من قريب أو
من بعيد و إلى كل طلبة الدفعة الخامسة تخص قانون
البيئة و التنمية المستدامة، راجيا من الله تعالى التوفيق و
النجاح.



ع. بومدين

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

ق م : قانون المالية.

ق م ت : قانون المالية التكميلي.

ق ض م ر م : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ج ر : الجريدة الرسمية.

ص : الصفحة.

ص و ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن : دون سنة نشر.

ط : الطبعة.

د ج : دينار جزائري.

ثانيا باللغة الأجنبية

N° : Numéro

OP.CIT. : Référence Précédemment Citée

P. : Page

PP. : De la Page...à la Page...

مقدمة

مقدمة

لقد تضاعف الاهتمام بموضوع حماية البيئة في العالم، و اكتسبت قضايا البيئة أهمية قصوى بغية الحفاظ على الموارد الطبيعية، لاسيما منها غير المتجددة تجسيدا لمبدأ التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين تحقيق النمو الاقتصادي، و دون الإخلال بحق الأجيال القادمة في استغلال هذه الموارد.

و مما لاشك فيه أن التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم أفرز آثارا سلبية و واقعا مليئا بالمشاكل و الأخطار البيئية ، كالاحتباس الحراري، انخفاض سمك طبقة الأوزون و اختلال التنوع البيولوجي و التوازن الطبيعي الذي أدى إلى عجز النظام البيئي عن تجديد نفسه نتيجة لزيادة حجم الأنشطة الصناعية و الزراعية، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة استنزاف و استغلال الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة بطريقة غير عقلانية.

إن تفاقم ظاهرة التلوث البيئي و تزايدها تعد من اخطر المشاكل البيئية، باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للأجيال الحالية والمستقبلية و حاجزا يقف في وجه التنمية التي تتشدها الأمم ، والشعوب و مرد ذلك للآثار الوخيمة للتلوث على البيئة في جميع الميادين، باعتبار أن تحقيق ذلك مرهون بتحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة و من جهة أخرى مراعاة متطلبات التنمية.

و عليه فقد نتج عن هذه الوضعية اهتماما مشتركا لدى فواعل المجتمع الدولي الذي أصبح مجبرا على إيجاد أفضل الآليات و الوسائل التي تهدف إلى حماية البيئة، والمحافظة عليها و العمل على تقليص حدة الآثار السلبية الناتجة عن التلوث، فأصبحت قضية حماية البيئة اليوم هاجس حقيقي يحظى باهتمام الدول بغية ضمان صحة الإنسان و الكائنات الحية و تحقيق التوازن البيئي.

فموضوع حماية البيئة و ما يثيره من تداعيات و مخاطر، يعد من أبرز و أصعب المواضيع التي شغلت الرأي العام و استحوذت على تفكير نخبة من الفقهاء والعلماء والمفكرين في العالم، إذ أضحت تشكل قاسما مشتركا لكافة الأمم و الشعوب، ذلك أن

التلوث لم يقتصر على مكان معين أو منطقة دون غيرها، بل أصبح عابرا للحدود و لا يعترف بالحيز المكاني و يؤثر على بيئة الدول الأخرى.

و بمعنى أدق أصبح التلوث ظاهرة عالمية أوجبت على دول العالم العمل على استبدال النمط الاقتصادي المتبع سابقا بآخر يتماشى ويتلائم والاعتبارات البيئية من خلال إدراج البعد البيئي ضمن المخططات والسياسات الاقتصادية وإيجاد آليات ووسائل قانونية تعمل على حماية البيئة والمحافظة على الكائنات الحية وتحقيق التوازن البيئي لمواجهة الأضرار المترتبة عن التلوث والحد منه أو تقليصه إلى المستوى المطلوب، باعتبار أنه لا يمكن القضاء عليه بصفة كلية، بل الأكثر من ذلك استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يتجسد ذلك إلا من خلال سن قوانين وتشريعات تكفل حماية البيئة، مثلما نص عليه المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992، المعروف بقمة الأرض والذي تم الاعتراف به عالميا من قبل الدول والحكومات، حيث سعت هذه الأخيرة إلى القيام بإصلاحات واسعة أدرجت فيها البعد البيئي ضمن أنظمتها الجبائية بغية مواجهة ظاهرة التلوث تقليصه من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للبيئة.

و الجزائر كغيرها من الدول، سعت جاهدة في محاولة لتدارك الوضع البيئي من خلال إدراج الجباية البيئية كآلية ووسيلة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن التلوث، بداية من سنة 1992، التي شهدت وضع أول رسم بيئي يتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة ثم تلتها ترسانة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من المجالات، حيث أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الملوث الدافع الذي يجسد إرادة المشرع في تبني أسلوب الجباية البيئية كآلية يمكن استخدامها لتعزيز وترقية حماية البيئة في الجزائر.

وقصد الإحاطة بموضوع الدراسة الذي يكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية كان لابد من الاستعانة بمعطيات عدة نراها مناسبة للاستدلال على خلفيات الموضوع من أجل بلوغ غايات الدراسة و أهدافها بواسطة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التشريع الجبائي في حماية البيئة و التقليل من التلوث؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي الآليات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر والتقليل من حدتها؟
- ماهي طبيعة الرسوم البيئية المطبقة في الجزائر؟
- هل تستطيع الضرائب و الرسوم البيئية تحقيق و توفير الحماية للبيئة ؟
- و نقودنا هذه الأسئلة الفرعية إلى الفرضيات التالية:
- الجباية البيئية لها دور في مكافحة التلوث و حماية البيئة.
- تبقى مساهمة الجباية البيئية في توفير الحماية للبيئة مرتبطة بتجسيد التشريعات الجبائية عمليا و إجرائيا.

إن سبب اختيار هذا الموضوع يرجع للارتباط الوثيق بين موضوع حماية البيئة و ما صاحبه من تطور هائل للتشريعات الدولية و الوطنية في هذا المجال بالإضافة إلى مجموعة أسباب أخرى منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي، حيث تتجلى الأسباب الموضوعية في:

- محاولة المساهمة ولو بقدر بسيط في إثراء المكتبة القانونية بموضوع عالمي ذو أهمية قصوى والمتمثل في حماية البيئة.
- كون البيئة إرثا عالميا مشتركا فهي تتطلب المزيد من العناية والاهتمام من طرف مختلف الدول.
- إبراز واقع الجباية البيئية في الجزائر من خلال التطرق لمختلف الرسوم البيئية ومجالات تطبيقها.

-إبراز دور الجباية البيئية في حماية البيئة والمحافظة عليها، باعتبارها تشكل إحدى الاهتمامات المعاصرة لكافة دول العالم.

إن دراسة موضوع فعالية الجباية البيئية، يساعد على تحديد جميع الصعوبات و العراقيل التي تحول دون تحقيق التنمية في الجزائر، كما يعود سبب اختيار الموضوع إلى حيويته وأهميته البالغة، بالموازاة مع سن تشريعات وطنية ودولية تهدف إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل تنامي وانتشار ظاهرة التلوث.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل فيما يلي:

-عامل التخصص المهني والخبرة المكتسبة في مجال الجباية والإلمام بالتشريع الجبائي.

-الميل الشخصي للمواضيع المرتبطة بالبيئة باعتبارها من القضايا الراهنة التي تستدعي تركيز بالغ الأهمية على الصعيدين الدولي والوطني.

-الرغبة في النهوض بقطاع البيئة وإكسابها وزنا محسوسا يضعها في صدارة الوزارات السيادية بالإضافة إلى تحسين صورة الجزائر وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة. و عليه تكمن أهمية الدراسة في عدة نقاط أساسية أهمها ما يلي:

تندرج هذه الدراسة ضمن فئة الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها خاصة في ظل تزايد واتساع رقعة ونطاق ظاهرة التلوث وما نتج عنه من أضرار تؤثر على الإنسان ومحيطه الذي يعيش فيه.

كما تساهم هذه الدراسة في إبراز فعالية وأهمية الجباية البيئية في حماية البيئة بغية ضمان بيئة صحية و نظيفة.

تسليط الضوء على واقع البيئة والجبابة البيئية في الجزائر، من خلال إبراز الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك كسن القوانين والتشريعات المناسبة، بالإضافة إلى إدراج الوعي البيئي وتجسيد ثقافة المحافظة على البيئة ومحاربة التلوث.

توضيح واقع الجباية البيئية في حماية البيئة، وإيجاد الآليات والوسائل التي تهدف إلى تقليص وتيرة وحدة التلوث البيئي، من خلال التطرق إلى أهم القوانين والتشريعات التي تناولت موضوع حماية البيئة.

كما تناولت الدراسة من حيث الإطار المكاني حالة الجزائر، أما من حيث الإطار الزمني ركزت على واقع البيئة والجباية البيئية بدءا من سنة 1992، التي عرفت إنشاء أول الرسوم البيئية، إلى غاية آخر التعديلات التي صدرت سنة 2020، بموجب قوانين المالية.

و قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة التي تكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية اعتمدنا **منهجنا وصفيًا تحليليًا** في الغالب من خلال تناول وتحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الجباية البيئية، يتخلله **المنهج المقارن** باعتباره يتطلب تحليل الجباية البيئية وإبراز مدى فعاليتها ومساهمتها في توفير الحماية للبيئة وتجسيد ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال كالجباية، الرسوم والضرائب الايكولوجية.

تعتبر هذه الدراسة بمثابة مساهمة بسيطة و امتداد مكمل للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع و التي نذكر من بينها:

زينب شطبي، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016-2017، حيث تناولت موضوع الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وتجسد ذلك من خلال الانتقال من الحماية المبدئية إلى ضرورة التجسيد الفعلي لقواعد حمايتها و أخذ الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية، ثم إبراز الجانب التطبيقي للجباية البيئية وأثرها على الجانب الاقتصادي.

بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع و آفاق)، رسالة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، فقد تناولت الدراسة بالتحليل واقع و آفاق الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

بن ماضي قمير، رسالة ماجستير الموسومة بعنوان دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012، كان الهدف من الدراسة التعرف على قضايا التلوث البيئي وواقع البيئة في الجزائر وكيفية التصدي لها ومعالجتها من خلال التركيز على الإجراءات الكفيلة بتجسيد ذلك في الجزائر.

وكغيرها من الدراسات والأبحاث القانونية، لم تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات كقلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، باعتبار أن غالبية الكتب تناولته بشكل عام دون التفصيل فيه. وتتمثل الصعوبات أيضا في كون موضوع البيئة من المواضيع التي تتسم بالحدائثة ضمن طائفة البحوث العلمية.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسية، تم الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للبيئة والحماية البيئية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لمفهوم البيئة والاهتمام القانوني بحمايتها في حين تضمن المبحث الثاني ماهية الحماية البيئية، والمبادئ التي تقوم عليها، أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه للتنظيم الفني للحماية البيئية في الجزائر، الذي تضمن مبحثين، تناول المبحث الأول الإجراءات المتعلقة بتطبيق الحماية البيئية واستعراض أهم الرسوم البيئية المطبقة في الجزائر، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مساهمة الحماية البيئية عن طريق الصناديق، بالإضافة المنازعات المتعلقة بالحماية البيئية، وأخيرا خاتمة حوصله لما سبق ذكره.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة

و الحماية البيئية

في الجزائر

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة و الجباية البيئية في الجزائر

يعتبر موضوع البيئة من أكثر المواضيع التي أثارت الجدل على المستوى الدولي و المحلي و مرد ذلك إلى العلاقة الوطيدة المرتبطة بحياة الإنسان و ما يحيط به من كائنات حية و غير حية فهو يؤثر فيها و يتأثر بها من خلال سلوكه و درجة وعيه، و عليه سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للبيئة و تحديد مفهوم البيئة في المبحث الأول، ثم التطرق إلى ماهية الجباية البيئية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

إن تعريف البيئة وتحديد مفهومها يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تعرضت لموضوع البيئة يلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد للبيئة الطبيعية نظرا لتعقيد العناصر المركبة لها و عليه سنفصل هذا الموضوع في العناصر التالية:

المطلب الأول تعريف البيئة.

الفرع الأول التعريف اللغوي.

أولا البيئة لغة:

يقال في اللغة العربية تنبأ أي حل ونزل و أقام و الاسم من هذا الفعل هو البيئة ويقول ابن منظور¹ في معجمه لسان العرب، باء إلى الشيء، يبوء بوعا أي رجع و تنبأ ونزل وأقام، و قد ورد المعنى اللغوي للبيئة في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾².

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، د س ن، ص 39.

² سورة الحشر، الآية 9.

وكذلك جاء في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تُنْحِتُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾¹.

عليه يمكن أن نستخلص تعريف للبيئة من اللغوي فنقول بان البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد والموضوع الذي يحيط به الوسط الذي يعيش فيه².

لفظ البيئة في اللغة الفرنسية Environnement يعتبر من الألفاظ الجديدة التي وردت في معجم لاروس (La petite Larousse)، حيث تعتبر مجموعة العناصر الفيزيائية الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية التي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات و كذا العناصر³.

أما في اللغة الإنجليزية تعني البيئة environment الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به أو يؤثر فيه⁴.

الفرع الثاني: البيئة اصطلاحا.

البيئة هي مصطلح حديث النشأة بدأ في التداول بعد الانتشار الخطير لظاهرة التلوث، الشيء الذي دفع بالفقهاء والمشرعين إلى سن قوانين وأنظمة من أجل حماية المحيط البشري من التدهور والانهيار، حيث هذا مصطلح من أقدم العصور وكتب عنه علماء الإغريق واليونان فأول من استخدمه هو العالم الألماني ارنست هايكل سنة 1866

¹ سور الأعراف، الآية 74.

² مجاهد حفيظة، الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015 .

³ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013، ص18.

⁴ عبد القادر الشخيلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 28.

وقد توصل إلى ذلك من خلال دمج الكلمتين اليونانيتين (oikos) التي تعني البيت أو المنزل و(logos) التي تعني العلم¹ وبالتالي يعرف هذا المصطلح بأنه:

العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه وهي أيضا كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية، مثل النبات والحيوانات ومكوناته غير حية كالصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك، أو هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش في الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يؤثر فيها ويتأثر بها.

فقد تم تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم عام 1972 على أنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها زادهم وأنشطتهم².

إلا أن البيئة في مفهومها الشامل المتعارف عليها الآن دوليا والمعتمد عربيا تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وبابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد و نبات حيوان ونظم عمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

كذلك يمكن أن يطلق اسم البيئة على المحيط الذي يعيش فيه نوع أو أكثر من الكائنات الحية مرتبط بمكونات ذلك المحيط وظروف الحياة³.

وهي أيضا الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على كل مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، والإنسان أحد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها⁴.

¹ فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار كنوز المعرفة، عمان، 2007، ص 15.

² ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 39.

³ نايف بن حمود المكيشة، محمد بن مهنا المهن، مذكرة مقرر البيئة و التنمية(بيئة 204)، كلية الأرصاد و البيئة و

الزراعة المناطق الجافة، قسم العلوم البيئية، 1437/1436 هـ، ب س ن، ص 5.

⁴ عمر عبد الهادي سليمان، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

2009، ص 12.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

أولاً: تعريف المشرع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري البيئة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹، حيث نجد أن المادة 2 من هذا القانون تنص على أهداف حماية البيئة، فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

ثانياً: التشريع الفرنسي

لقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ: 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة 01 منه بان البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوية والنباتية والمظاهر الطبيعية المختلفة².

ثالثاً : التشريع المصري

عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت³. أما البيئة في مجال الاقتصاد فهي الرصيد أو المخزون الأساسي للمواد الطبيعية المتاحة لمجتمع ما خلال فتره زمنية معينة للوفاء باحتياجات الإنسان، ولهذا يتضح كون البيئة عنصراً لا غنى عنه لعمليات الإنتاج وأحد أهم المكونات الأساسية اللازمة لأي نظام أو نمط إنتاجي، وبالتالي يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين: بيئة طبيعية وبيئة مستحدثه.

¹ المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003، ص 10.

² قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي دراسة حالة الجزائر،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 6.

³ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 44.

أ - **البيئة الطبيعية:** وهي التي تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها وأنواعها، أي الموارد كما أوجدها الله عز وجل للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته.

ب - **البيئة المستحدثة:** وهي التي تتكون من البنى الأساسية المادية والمؤسسات التي شيدها الإنسان وأقامها وهي تشمل على المناطق السكنية والصناعية والمراكز والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ والمطارات وما شابه ذلك، وهكذا يمكن القول بان هذا النوع من البيئة يشمل كل ما تدخلت فيه يد الإنسان وأدخلت عليه تغييرات.

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة

لقد أصبحت البيئة عرضة وهدفا للاستغلال غير الرشيد الذي تزامن مع قيام الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 من خلال إدخال المواد الكيماوية والصناعية وما خلفته من نفايات ملوثة، حيث ظهرت حاجة البيئة إلى وجود نظام قانوني وآليات تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يكفل توازنها الايكولوجي.

الفرع الأول: تعريف و أهمية قانون حماية البيئة

أولاً: تعريف قانون حماية البيئة

إن قانون حماية البيئة هو القانون الذي يحدد في شكل واضح الإطار القانوني العام الذي يسعى إلى تنفيذ السياسات الخاصة بحماية البيئة الوطنية في الدول بهدف الوقوف في وجه التحديات الكبيرة التي تؤثر سلبا وبشكل كبير على صحة الحياة البشرية وذلك من خلال دراسة التدهور والتلوث الذي تتعرض له والأسباب التي تقف وراء ذلك والتي من شأنها تعزيز الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة التي من شأنها أن تؤمن الحياة الطبيعية والصحية للبشر وأن تحقق الاستقرار البيئي¹.

هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط

¹ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، ص24.

المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط¹.

كما يقصد به أيضا القانون الذي يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية التنوع البيولوجي أو الهواء والماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية طبقا لأحكام المادة 39 و 2/60 من القانون 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فمن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن جوهر موضوع قانون حماية البيئة هو البيئة في حد ذاتها وكل ما يتصل بها من نشاطات تشكل اعتداء صارخا وتهديدا على عناصرها ومظاهر الحياة فيها.

إن تضاعف الأخطار والمشاكل البيئية أدى بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهةها والعمل على الحفاظ عليها وجعلها مبدأ دستوريا، أما في الجزائر وبعد الاستقلال فقد شهدت فراغا قانونيا ومؤسساتيا في كافة المجالات، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 ثم صدر القانون 03-83³ المؤرخ في 05-02-1983 الذي يعتبر أول قانون لحماية البيئة والقاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة فمن بين أهداف هذا القانون ما يلي:

¹ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2003/2006، ص 10.

² المادة 39 و 60 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003، ص 14، ص 16.

³ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

- 1- حماية الموارد الطبيعية ومحاربه التلوث.
 - 2- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.
 - 3- إدراج حماية البيئة في التخطيط الوطني وتحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة والنمو الاقتصادي.
 - 4- إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.
- بالإضافة إلى عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 98-339¹ المؤرخ في 03-11-1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة، وبعد ذلك تم إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 03-10² المؤرخ في 19-06-2003 الذي تضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في المادة 3³ منه كما يلي:
- ✓ المحافظة على التنوع البيولوجي.
 - ✓ - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
 - ✓ - مبدأ الاستبدال.
 - ✓ - مبدأ الإدماج.
 - ✓ - مبدأ الحيطة.
 - ✓ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
 - ✓ - مبدأ الملوث الدافع.
 - ✓ - مبدأ الإعلام و المشاركة.
- و إلى جانب قانون البيئة توجد قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بينها:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق لـ 03-11-1998، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 04-11-1998.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

³ المادة 03 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع، ص 9.

➤ القانون 11-01 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربيته المائيات.

➤ القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

➤ القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23-06-1984 المتعلق بالنظام العام للغابات.

➤ القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالصيد.

➤ القانون رقم 12-05¹ المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه.

ثانيا : أهمية قانون حماية البيئة:

إن الهدف الرئيسي والأساسي لقانون حماية البيئة هو توفير الحماية القانونية للبيئة التي تتعرض بشكل مستمر للاعتداء والاستنزاف والتخريب من جهة، ويكرس حق الإنسان للعيش في بيئة صحية نظيفة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة.

يستند ويرتكز قانون حماية البيئة في قواعده وأحكامه على نوعين من المصادر منها ما هو داخلي والآخر خارجي (دولي).

أولا : المصادر الداخلية

1- الشريعة الإسلامية.

أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة وكبيرة للبيئة عن طريق وضع الإطار العام للقانون البيئي مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾².

¹ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 04-09-2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 04-09-2005.

² سورة الأعراف، الآية 85.

كما تعتبر أيضا من أهم مصادر القانون الداخلي، حيث أن المتصفح لقانون حماية البيئة يجد أن مبادئه مستمدة منها كالتالي تأمر بالمحافظة على الطبيعة والنظافة وحماية الأرض والموارد الطبيعية إلى جانب القرآن الكريم الذي يعتبر من أهم المصادر¹ التي تركز حماية البيئة فقد أعد الله سبحانه وتعالى الكرة الأرضية وفقا لحاجيات الإنسان حتى يضمن بقائه واستقراره عليها وأمره بعمارته وجعله خليفة فيها وسخر له كل شيء فيها، وبهذا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة من خلال توفير سبل الحياة الملائمة.

2-التشريع:

وهو عبارة عن مجموعه القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي عبارة عن قوانين عامه ومتفرقة كقوانين الصيد الغابات أو قوانين المياه².

3-العرف:

ويقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي وضعت لمكافحة كل أشكال التعدي والإضرار بالبيئة، بغية المحافظة عليها والتي جرت العادة على إتباعها بصوره منتظمة ومستمرة حتى ساد الاعتقاد بالزاميتها ووجوب احترامها، إذ لا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب³، غير أن دور العرف مازال ضئيلا في مجال حماية البيئة، والسبب في ذلك يرجع إلى حداثة نشأة قانون حماية البيئة.

4- الفقه:

وهو عبارة عن آراء الفقهاء وعلماء القانون بهدف تفسير القواعد القانونية حيث لعب الفقه دورا كبيرا في التنبيه إلى المشاكل القانونية والآثار السلبية التي تثيرها الأخطار

¹ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 34.

² سايح تركية، نفس المرجع، ص33.

³ عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص45.

التي تهدد البيئة، وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة سنة 1972 حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي تحدد ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي¹.

ثانيا: المصادر الخارجية (الدولية).

1-الاتفاقيات الدولية

إن بروز المشاكل البيئية على المستوى الدولي وما نتج عنها من آثار سلبية جعلها قضية دولية تتطلب التضامن والتعاون وتضافر الجهود لمواجهتها و حلها، و عليه تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم و أفضل الوسائل لإرساء دعائم و أسس قانون حماية البيئة كالمنظمات الدولية العامة و المتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو و منظمة الأغذية الزراعية ومنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية².

و في القانون الدولي البيئي تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، باعتبارها تتعدد الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية³، فمن بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

❖ اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق

النفائيات والمواد الأخرى.

❖ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ببرشلونة

بتاريخ 16-02-1976 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 26-01-1980.

¹ عتيقة عطافي، الآليات القانونية الاستباقية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2016، ص 26.

² كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 91، جامعة البليدة، 2007، ص 98.

³ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2013-2014، ص 143.

❖ - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ 22-03-1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 بتاريخ 23-09-1992¹.

❖ اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

❖ اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون. و الجزائر بدورها صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة منها:

- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة بباريس عام 1994 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22-03-1995.

- معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرمة في جوان 1992².
- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة بباريس سنة 1994 والتي صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1996.

المبادئ العامة للقانون

يقصد بها في مجال قانون حماية البيئة مجموعه الأحكام والقواعد القانونية التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، و من المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة مبدأ الملوث الدافع الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه³.

¹ المرسوم الرئاسي 92-354، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413، الموافق لـ 23-09-1992 يتضمن انضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22-03-1985، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 27-09-1992، ص 3.

² المرسوم الرئاسي رقم 163-95 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق لـ 06-06-1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05-06-1992، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995، ص 3.

³ عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 68.

القضاء الدولي:

تعتبر الأحكام القضائية هي التي تفصل في المنازعات البيئية، وعليه فالتحكيم الدولي يلعب دورا هاما وبارزا في تسوية منازعات البيئية من خلال قواعده و أسس قانونية بإصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ، وتتمثل الوسائل القانونية لتسوية منازعات الدولية في التحكيم الدولي أو اللجوء إلى المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية ولعل من بين أهم القضايا المشهورة التي تمت معالجتها هي قضية مصهر تريل Trail¹ بكندا و التي ساهمت بدور فعال في إرساء قواعد التحكيم الدولي في المنازعات البيئية.

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

يمتاز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين نظرا لحساسية المواضيع التي يعالجها، و المتمثلة فيما يلي:

1- قانون حديث النشأة

فهو مرتبط بحداثة نشأة القانون الدولي العام حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية فقد كانت البداية من اتفاقيه حماية الطيور المفيدة للزراعة عام 1902، باعتبارها أول اتفاقية متعددة الأطراف متعلقة بحماية صنف من أصناف الحياة البرية، ثم تليها الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى حماية بعض أشكال الحياء الحيوانية و النباتية وصولا إلى مؤتمر استوكهولم 1972² ثم ريو دي جانيرو اللذان كان لهما الفضل في بلوره قواعد القانون الدولي البيئي.

¹ قضية مصهر المعادن الواقع في مدينة ترابل TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة.

² http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_83.html. (Consulté le:02-02-2020 à 18H55).

2- هو قانون اتفاقي

حيث لعبته الاتفاقيات والمعاهدات دورا كبيرا في تكوين و إرساء قواعده.

3- هو قانون مكمل للقوانين الداخلية

لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها ولا بواسطة القانون الدولي وحده، بل لابد من التكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة.

4- هو قانون ذو سمة خاصة

يتناسب هذا القانون مع الضرر البيئي ذلك أن الضرر البيئي يتميز بأنه غير مرئي وتدرجي الحدوث ومستمر وغير محدد، وبالتالي فإن معالجته وفقا للقواعد التقليدية يثير مشاكل قانونية كثيرة نظرا لقصور هذه القواعد عن الاستجابة لخصوصيات الضرر البيئي وهو ما يحتم إيجاد حلول تبناها القانون الدولي للبيئة.

5- قانون ذو طابع فني

من بين الخصائص التي تمتاز بها قواعد قانون حماية البيئة هي أنها ذات طابع فني¹ في صياغتها، و يظهر هذا الطابع من خلال المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة كنوعية الملوثات و مركباتها العضوية وغيرها، من مختلف المعلومات الكيميائية والفيزيائية التي يجب على القواعد القانونية استيعابها والتكيف معها.

6- قانون ذو طابع تنظيمي أمر

وهذا بالنظر إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه فهذه الخاصية لقواعد قانون حماية البيئة تجعله يختلف عن غيره من القواعد الأخرى اختلافا تجسده الرغبة في إدارة الهدف الذي من اجله اكتسبته هذه القواعد ذلك الطابع الأمر وبالتالي يتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءا مدني و آخر جزائي يترتب على مخالفة قواعد حماية

¹ حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 16.

البيئة¹، بالإضافة إلى ذلك تعتبر قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، باعتبارها تتضمن نصوص قمعية².

7- قانون ذو طابع دولي:

باعتبار أن مشكله حماية البيئة هي ضمن اهتمامات كل دول العالم حيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية كما أن المجتمع الدولي قد نبه و أشار إلى خطورتها وحث على الوقاية منها لاسيما فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود فاغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت بها الدول من خلالها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بهدف تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال حماية البيئة.³

المبحث الثاني ماهية الجباية البيئية.

يعالج هذا المبحث ماهية الجباية البيئية وذلك من خلال التركيز على مفهومها و أنواعها و أهدافها أضافه إلى تبيان مبادئها وكذا خصائصها وعليه تضمن المطلب الأول مفهوم الجباية البيئية والمبادئ التي تقوم عليها في حين يتناول المبحث الثاني مبدأ الدافع الملوث كأساس لتكريس الجباية البيئية.

¹ http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_94.html.

² مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2013، ص 34.

³ جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 19.

المطلب الأول مفهوم الجباية البيئية والمبادئ التي تقوم عليها

الجباية في الجمع والتحصين واستخراج الأموال من مضافها كما في لسان العرب و قد استخدمها ابن خلدون في المقدمة بمعنى الحصيلة، حصيلة الجباية أي الموارد المالية أو الدخل في خلاف الخرج أي الإنفاق وكلام ابن خلدون في الجباية إنما يتعلق بمعدل التكليف و بمسألة التقدير والتقدير أو التحقق بلغة أهل الشام والربط بلغة أهل مصر كما يتعلق بالعبء الضريبي أكثر مما يتعلق بمسألة التحصيل و الجباية¹، فجباية الضرائب الحديثة تتم بعد التحقق (الربط) و ذلك بان يقوم الممول (المكلف) بسدادها إلى خزينة الدولة بطرق مختلفة.

و تعتبر الجباية من أهم موارد الخزينة العمومية وهي من التصنيفات التي حددتها الإدارة الجبائية على غرار الجباية العادية، الجباية البيئية، الجباية العقارية، الجباية البترولية² والتي تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا لميزانيات الجماعات المحلية أو الصندوق المشترك بينهما أو تلك العائدات لجزء منها فقط إلى تلك الميزانيات.

كما تعد الجباية البيئية من الأدوات الاقتصادية الناجحة لحماية البيئة و الحد من آثار التلوث، و المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بهدف التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو من حقوق الجيل الثالث أي ما يعرف بالحقوق التضامنية وهو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم و في نفس الوقت وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنتجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

وتتشكل الجباية البيئية من مختلف أنواع الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين)، الذين يلوثون البيئة بنشاطهم

¹ <https://www.marefa.org/%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9>.

² Emmanuel Disle et Jacques Saraf , Droit Fiscal 2006/2007 . Dunod, Paris, France 2006, P : 11

الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى مجموعة من التحفيزات و الإعفاءات الجبائية بهدف إيجاد أو استعمال تقنيات صديقه للبيئة وغير مضره بها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان الجباية البيئية هي وسيلة من الوسائل الاقتصادية الحديثة التي تعني بحماية البيئة وترقيتها، فعبارة الجباية تعالج وضعيه عملية تتميز بوجود عدة ضرائب ورسوم مختلفة، حيث نجد أن المشرع الجزائري سن عدة أحكام منصوص عليها في قوانين مختلفة مرتبطة بالضرائب البيئية ورد أهمها في قوانين المالية مثل قانون المالية لسنة 1992 في نص المادة¹ 117 منه التي أنشأت الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة والتي عدلت في موجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، والمعدلة أيضا بموجب المواد من 202 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002 بالإضافة إلى ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة مثل القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها وغيرها.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.

تتعدد وتتنوع التعاريف الخاصة بالجباية ومنها ما يلي:

هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإيرادات من أجل تغطيه النفقات الخاصة بالدولة بصفة مستمرة².

كما تعتبر ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التنفيذ لضمان إجراءات من اجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة أو تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و الزاميتها³.

و تعرف الجباية البيئية LA Fiscalité Environnementale أو كما يطلق عليها في بعض المراجع الجباية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية و الدولية

¹ المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 18-12-1991، ص 65.

² حميد بوزيد، جباية المؤسسات ديوان وطني للمطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر، 2003 ص 15 .

³ محمد جمال جنيبات، مدخل للجباية، المستقبل للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2006 ص 10.

المستحدث مؤخرًا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، كما تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة ولها عدة تسميات كالضرائب الخضراء أو الايكولوجية، وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية التي تهدف إلى تعويض أو الحد والتقليل من الآثار الضارة بالبيئة نتيجة التلوث باعتبارها اقتطاعات مالية يتم دفعها من الخزينة العمومية.

و هي أيضا اقتطاعات جبرية تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغاية غير مرتبطة بأساس الضريبة، أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغايات منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة بقدر ما هو ردع للمخالفين لأحكام التشريعات البيئية، وقد عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة و التي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل بتدرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة¹ فالجزائر أقرت الجباية البيئية عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 و الذي يعكس إرادة المشرع الجزائري في انتهاج النحو الضريبي من أجل الاستعمال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية و تفعيل جوانب حماية البيئة و هذا بداية من سنة 1992².

¹ يقصد بمجلس التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE هي الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتكون من جميع الدول الأعضاء، كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت، ولقد خلفت منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبي 1948 واتخذت شكلها الحالي 1960 وتتكون من جميع الدول الأوربية وهي استراليا، اليابان، ونيوزلندا، و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هناك من يقول أنها عالمية أكثر منها إقليمية، وقد نشئت عام 1970 لجنة حول البيئة و غرضها تقديم العون للحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها البيئية والتنمية الاجتماعية، وتتولى تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية.

² بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية.

وبموجب قانون المالية 91-25 حيث تنص المادة 117¹ منه المعدلة والمتممة بالمادة 52 والمادة 61 من القانون المالية لسنة 2010² و 2018³ على التوالي و التي تنص على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و حدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة بمبلغ 3.000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لها التصريح ومبلغ 30.000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص .

الفرع الثاني مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدئين هامين هما:

أولا مبدأ الملوث الدافع.

استعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972، من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، حيث تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة يكون دافعا للضريبة و يلزم ملحق الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لمبدأ أو قاعدة الغنم بالغرم.

ثانيا مبدأ المصفي:

و هو ما أقره المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة التي تنص على أنه: " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم

¹ المادة 117 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق، ص65.

² المادة 52 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31-12-2009، ص19.

³ المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، ص 29 و 30.

و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه¹، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- ✓ دعم برامج التنمية المتكاملة و تطوير هندسة التنمية.
- ✓ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- ✓ أحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من

مواقعها.

الفرع الثالث أهمية و أهداف الجباية البيئية

أولا الأهمية: للجباية البيئية أهمية كبيرة تبرز أساسا في:

➤ الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، و هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها²، وعلى ذلك فإن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها يساعد في قيام مبدأ المتسبب في التلوث يدفع.

➤ تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي، لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية والتشجيع على الاستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع

¹ لبوخ العربي، شرفة علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص السياسة العامة والتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2016/2017، ص 88.

² سيد محمدين، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2006 ص 259.

أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات¹.

➤ تعمل الضرائب على تشجيع المصنعين و المنتجين إلى اختراع و تطوير وسائل نقل بديلة و تقليص استخدام الطاقة، بغية تخفيض حجم الضرائب المدفوعة.

➤ تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة².

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا (تلوثي) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون باهضة الثمن، لكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية التي ذكرناها والتي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة، ثم إن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن³.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

تهدف الجباية البيئية إلى حماية البيئة من خلال تقليص إنتاج المواد الملوثة و المضررة بالبيئة، إلا أنه يندرج تحت هذا الهدف أهداف أخرى و هي:

¹ العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري فني مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص32.

² كمال رزيق، مرجع سابق، ص100.

³ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد7، 2009-2010، ص350.

- ❖ المساهمة في حماية البيئة وإزالة التلوث من خلال إجراءات ردية سواء كانت ضرائب رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال إجراءات تحفيزية كالإعانات والمنح مقابل كل كمية يتم التخلص منها أو معالجتها لتخفيض حجم التلوث أو اختيار و اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة.
 - ❖ العمل على تعديل السلوك السلبي للملوثين عن طريق ردهم ماليا بحسب درجة تلويثهم و إضرارهم بالبيئة، فكلما كان سعر الضريبة مرتفع كلما كان ذلك دافعا لاعتماد تقنيات إنتاج غير مضرّة للبيئة.
 - ❖ تحقيق التنمية المستدامة من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية و محاربة ظاهرة الاستنزاف.
 - ❖ توفير بيئة صحية و سليمة لعيش الإنسان من خلال محاربة التلوث.
 - ❖ تشجيع و تحفيز عدم تخزين المخالفات و النفايات الصناعية الخطيرة.
 - ❖ تمويل العمليات و الأنشطة الخاصة بحماية البيئة من خلال الإيرادات التي تحصلها.
 - ❖ ترسيخ ثقافة المحافظة على البيئة من خلال محاربة كافة مصادر التلوث.
 - ❖ المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية و يعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول¹.
- و على العموم يمكن اختصار هذه الأهداف وتقسيمها وتصنيفها ضمن الأهداف الثلاثة التالية:

¹ زينب شطبي، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 179.

هدف تمويلي:

بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة، مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

هدف إصلاحي علاجي:

كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحي يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضار المترية عن نشاطه.

هدف وقائي تحفيزي:

لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتديبرا للبيئة.

الفرع الرابع: خصائص وأنواع الجباية البيئية

أولا الخصائص: تتميز الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين هما:

أ - الجباية البيئية جباية موجهة

الأصل العام أن الجباية بصفة عامة هي جباية غير موجهة باعتبارها اقتطاعات يتم تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية للدولة، على العكس بما هو معمول به في الجباية البيئية التي تفرض على الأشخاص نظير قيامهم بنشاطات ملوثة للبيئة و بالتالي تخصيص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة إذ يعتبر هذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص¹ في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

ب - الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا و تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر كما تعمل

¹ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، ص107.

على منع تخزين النفايات الخاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي الذي ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون¹.

المطلب الثاني: مبدأ الدافع الملوث كأساس لتكريس الجباية البيئية.

الفرع الأول: مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى التشجيع الأمتل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع و مكافحة التلوث²، و هناك من يرى بأنه: تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، كما يقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث³.

أما التعريف الاقتصادي يقصد به أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، ذلك بإلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج⁴. كما تم تأكيد مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو دي جانيرو الصادر في 1992 حيث نص المبدأ السادس عشر من الإعلان على أنه : ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام أدوات اقتصادية أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام بدون الإضرار بالتجارة والاستثمار

¹ بن أحمد عبد المنعم، نفس المرجع ص108.

² أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11، 12.

³ انمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص129.

⁴ مومن حنان، صافي لامية، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال - تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص7.

الدوليين¹ فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بصفة ضمنية في العديد من النصوص القانونية المنشأة للرسوم والإتاوات المطبقة في مجال حماية البيئة، إذ يمكن الاستدلال على ذلك من خلال إنشاء إتاوة الماء و المحافظة على جودة المياه، إضافة إلى إنشاء جملة من الرسوم منها الرسم على الوقود والرسم التكميلي على التلوث الجوي وذي المصدر الصناعي² طبقا لنص المادة 03 فقرة 07 من القانون 03-10 التي نصت صراحة على هذا المبدأ كما يلي : مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها في حالتها الأصلية³ فالهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من وراء هذا المبدأ هو إلقاء أعباء تكاليف التلوث على من يتسبب في، و بالتالي هو صورة من صور الضغط المالي على المتسبب في التلوث (الملوث) بهدف الامتناع عن إحداث هذا السلوك أو بدرجة أقل تقليصه و الحد منه، و خلاصة لما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص مبدأ الملوث الدافع في النقاط التالية:

- هو مبدأ اقتصادي خالص ذلك أن المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة عليه أن يتحمل نفقات أي أعباء اقتصادية.
- هو مبدأ قانوني باعتباره ينسجم مع فكرة العدالة لأنه يلزم محدث الضرر (الملوث) بتحمل تبعات نشاطه، و بالتالي تحمل مسؤولية التعويض أو إصلاح الضرر.
- هو مبدأ مرن لأنه يمكن تطبيقه بعدة طرق جزائية أو مالية تتمثل في فرض غرامات و عقوبات مالية و جزائية على الملوث من خلال نظام

¹ المبدأ 16 من إعلان ريو الذي انعقد في يونيو سنة 1992 بالبرازيل.

² بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 238.

³ المادة 3 من القانون 03-10، مرجع سابق، ص 9.

التراخيص المسبق لمختلف الأنشطة و فرض الضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.

➤ أنه مبدأ وقائي لأنه يدفع الملوثين و الصناعيين إلى أن يكونوا حريصين على استعمال آليات و تقنيات صديقة للبيئة بغية الحد أو التقليل من التلوث.

➤ أنه مبدأ تعويضي باعتباره أحسن الحلول للتعويض المالي بسبب الأضرار التي تصيب البيئة نظرا صعوبة أو استحالة إرجاع الحال أو الأوضاع إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: مجالات مبدأ الملوث الدافع

أولا: التلوث العابر للحدود

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة¹، أو نفقات الرقابة والمراقبة بالنسبة للنشاطات الخطيرة أو الخاصة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة الخطيرة أو الدورية، وبالتالي تقتضي عملية التعامل مع موضوع التلوث تحديد المسؤولية أو المسؤول عن وقوع الأضرار للحصول على التعويض، وإزالة التلوث وآثاره قدر الإمكان، هذا من جهة و من جهة أخرى محاولة ضم و تضافر الجهود لتفادي تلويث المحيط البيئي².

يعتبر تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالة التلوث العابر للحدود أمرا ضروريا ولازما حيث يتحمل الملوث(سواء كان فردا أو شركة أو منظمة أو الدولة نفسها) إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن تدهور البيئة بفعل تلوثه³ لكن هذا المبدأ ليس مكرسا بصفة

¹ يلس شاول بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص136.

² BENOIT Lilian, Installations de traitement des déchets ménagère compatibilité du droit – interne avec la convention d'Aarhus, Information et participation, principes généraux du droit de l'environnement , Juris-classeur, Environnement, actualité du droit public, Privé et pénal de l'environnement .4ème année ,N°5, mai 2005, p 32.

³ شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 202.

واضحة في إطار القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك، فهناك اتجاه بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود، نحو إقرار التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث بدلا من الدولة مصدر التلوث أو مبدأ الملوث الدافع¹. إن البحث عن حالات التلوث ورصدها و الكشف عنها، تقتضي وجود هيئات ومعدات ملائمة للقيام بهذه العملية أو المهمة على أحسن وجه² لذلك تم إلحاق عمليات الرقابة أو المراقبة والقياس والتحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة إلى مبدأ الملوث الدافع، ففي هذا الصدد تم توسيع مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى مجال المصاريف التي تتطلبها الإجراءات الإدارية التي يعتمد عليها الأشخاص المخولة لهم مهمة التحقيق و مراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا :المنتج الملوث و المستعمل الملوث

إن تحديد المكلف بدفع الضريبة في مجالات أخرى لا يشكل صعوبة بالمقارنة مع المكلف بدفع الجباية الإيكولوجية لاسيما عندما يساهم عدة أشخاص و عبر مراحل مختلفة في التلوث، و قد حدد المشرع الجزائري المكلف الأول بدفع تكاليف التلوث الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000³ التي وضعت التكاليف على عاتق مستغل المنشآت المصنفة سواء الخاضعة لنظام الرخصة أو نظام التصريح، على أساس أن الإسناد إلى مبدأ الوقاية و تصحيح أضرار التلوث من المصدر يقتضي أن يتم فرض الرسوم البيئية على العون الاقتصادي الذي يملك القوة و السلطة في إحداث الضرر⁴.

¹ محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016، ص 140.

² بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 34.

³ المادة 54 القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420، الموافق لـ 23-09-1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة بتاريخ 25-12-1999، ص 23.

⁴ مومن حنان، صايفي لامية، مرجع سابق، ص 36.

فمبدأ الملوث الدافع يهدف إلى الحد و التقليل من الاستعمال التعسفي (غير الرشيد) للموارد الطبيعية من قبل المستهلكين، لأنه لا يمكن أن تجبر الأفراد على الاقتصاد في استعمال الماء أو الطاقة و هم لا يدفعون الأسعار الحقيقية مقابل الحصول على هذه الموارد الطبيعية، و بالتالي فان استخدم الموارد البيئية بعقلانية لا يتم إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، غير أنه في حالة تطبيق التكلفة الحقيقية لهذه الموارد على المستعمل الدافع سينعكس سلبيا على الدخل الأمر الذي يحتم القيام بمراجعة السياسة الضريبية و تتمثل هذه المراجعة في البحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث المستعمل من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة و مراعاة ظروفه و أوضاعه المعيشية، لأن البحث عن تطبيق التكلفة الحقيقية للتلوث الذي يتسبب فيه المستعمل تؤدي إلى تضخم الرسوم الاستهلاكية، لأن السياسة الضريبية الإيكولوجية المعتمدة في الجزائر تؤثر بشكل سلبي على الوضع الاجتماعي للمستهلكين و الوضع الاقتصادي و المالي للمؤسسات الاقتصادية¹ حيث ينبغي وفقا لمبدأ الملوث الدافع أن يكون الملوث هو الدافع الحقيقي لفعله الملوث.

« C'est le Pollueur Qui Doit être Le Payer »².

الفرع الثالث: الأدوات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الدافع الملوث

ان تطبيق الجباية البيئية يستند على جملة من الأدوات التي تعمل على تفعيل قوى السوق لمعالجة مشكلة التلوث البيئي و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، و تتمثل هذه الأدوات فيما يلي³

¹ وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، 2003، ص 59.

² Reddaf Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue, Idara, volume 10, N° 1, 2000, p .148.

³ بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة القلاد و صنع منتجات التلحيم TRIFISOUD العالمة سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2012/2001، ص 28.

أولاً: الأدوات المباشرة

تتمثل هذه الأدوات في اعتماد أنظمة جباية بيئية تهدف إلى تحقيق المستوى الإنتاجي الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية، بحيث تصل عنده الآثار الجانبية للعمليات الإنتاجية غير المرغوب فيها أو الملوثة للبيئة إلى أدنى مستوى ممكن¹، وتشتمل هذه الأدوات المباشرة على الأشكال التالية:

أ - الضرائب على المنتجات Output tax:

تستهدف هذه الضرائب أو تفرض على وحدات أو منتجات معينة تكون السبب إضرار صحة الإنسان و تلوث البيئة، حيث يكون الهدف منها هو تقليص و تقليل نسبة التلوث نظراً لما تحتويه من مكونات ملوثة أو سامة إلى أدنى مستوى لها، و تشجع البحث على استعمال و استهلاك منتجات أخرى بديلة لها.

فالضريبة البيئية على المنتجات، يجب أن تأخذ في الحسبان إمكانية اللجوء إلى منتجات بديلة للمنتجات الأصلية محل فرض الضريبة، بحيث إذا كانت هذه المنتجات البديلة هي الأخرى تنطوي على أضرار بيئية، فإنه لا جدوى من فرض الضرائب البيئية على المنتجات أصلاً أما إذا كانت المنتجات البديلة موائمة بيئياً، فإن فرض هذا النوع من الضرائب البيئية سيتسم بالنجاعة البيئية، ذلك أنه سيؤدي إلى إحلال المنتجات البديلة المفضلة بيئياً محل المنتجات المضر بالبيئة²، لكن مع مراعاة سعر البديل أيضاً لأنه لا يجب النظر إلى مدى توافر البدائل البيئية من الناحية الفنية فقط ولكن أيضاً من الناحية الاقتصادية وذلك لضمان الانتقال من سياسة بيئية علاجية إلى سياسة بيئية وقائية، و من أمثلة الضرائب البيئية على المنتجات ما يلي:

✚ الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري

(ضريبة الكربون)

¹ زواق الحواس، السياسة الضريبية كأداة لتفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى

العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، 10 و 11 نوفمبر 2009، المسيلة، ص 9.

² بن الشيخ مريم مرجع سابق، ص 29 .

✚ الضريبة على المركبات العضوية الطيارة الناجمة عن اشتعال بعض أنواع المحروقات مثل : البروبان، البنزول.....الخ.

✚ الضريبة على زيوت التدفئة أو بالأحرى على محتواها من الكبريت الذي يؤدي عند اشتعالها إلى توليد غاز أوكسيد الكبريت الضار.

✚ الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفاط.

✚ الضريبة على الأسمدة و المبيدات الكيماوية التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفاط أو النترات.

ب- ضرائب النفايات أو الانبعاث الملوثة

تفرض ضرائب الانبعاث على ما يتولد من مخلفات و من آثار سلبية عن النشاط الإنساني و العملية الإنتاجية فهي مثال واضح، على عكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناشئة عن التلوث متى كانت بمعدلات مساوية لقيمة الضرر البيئي فوق مستوى التلوث الأمثل، بمعنى آخر أنما اقتطاع نقدي متناسب مع حجم الانبعاث والتصريف الفعلي في الأوساط البيئية المختلفة كالمياه و التربة و الجو، غير أن تطبيقها يتطلب توفر إمكانات تقنية وخبرات في إجراء عمليات القياس الكمي للتلوث¹.

كما تطبق هذه الضريبة على مختلف الانبعاثات الملوثة بما فيها ملوثات الهواء، الضرائب على الضوضاء و الضرائب على النفايات، و تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن مختلف الأنشطة الإنتاجية للمعدات الصناع، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو صعوبة تقدير هذه الضريبة نظرا لصعوبة تقييم حجم الأضرار و الانبعاثات التي تمس البيئة، فكلما زادت هذه الأخيرة كلما ارتفع مقدار هذه الضريبة التي يسعى من خلالها مسيبيها إلى محاولة التخفيف من حجم الإنتاج المسبب للانبعاثات الملوثة و البحث عن بدائل صديقة للبيئة²، و من أمثلة الضرائب على الإنبعاثات الملوثة ما يلي:

¹ دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسي، قسم ، الحقوق، جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف 2015/2016، ص61.

² بوعزة عبد القادر، أ عامر حاج دحو، الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أدرار، 2018، ص363، 362.

- الضرائب على ملوثات الهواء، (CFC, CO, NOx, SO2.....) التي تفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه الملوثات و مع حجم الأضرار الناشئة عن ها.
- الضرائب على الضوضاء، و التي تفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة و كذا حسب نوع المصدر (مصدر الضوضاء).

هذا ويشار إلى أن هناك من يفضل تسمية الضرائب على الانبعاثات الملوثة بالضرائب البيغوفية (نسبة إلى العالم pigou الذي يعد أول من تكلم عن إستدخال الآثار الخارجية للتلوث عبر الضرائب) و ذلك لكونها تمس الملوثات مباشرة مما يكفل إستدخال الآثار الخارجية و تصحيح فشل السوق بنجاعة أكبر¹.

ج-ضرائب الخدمات Service Tax

تسمى برسوم الانتفاع لأنها تفرض للحصول على خدمة من المرافق العمومية كتصريف المياه المستعملة وجمع و رفع النفايات ومعالجتها مقابل خدمات الصرف الصحي، فغرضها يتمثل في استرداد التكاليف الإدارية و لمساعدة الإدارة في تمويل وظيفتها فيما يتعلق بحماية البيئة².

د- ضرائب استغلال الموارد الطبيعية

¹ بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيسر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع الإدارة الإستراتيجية و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2011/2012، ص92.

² دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص62.

و هي ضريبة لتجسيد مبدأ الملوث المستخدم الدافع وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية بإعطائها القيمة السعرية الحقيقية التي تناسبها وتفرض هذه الضريبة على كافة العمليات الواردة على استغلال الموارد الطبيعية التي تصلح لأن تكون جزء من العملية الإنتاجية ومحاذاً لحقوق الاستغلال أو عقود الامتياز التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص بالغابات ومصائد الأسماك و المعادن، وبالتالي فالبيئة هي أداة ضغط لضمان التسيير و الاستخدام الرشيد والعقلاني¹، حيث توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة التي غالباً ما تكون مملوكة من طرف الدولة والتي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد، وقد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة كالبتروول و المعادن².

ثانياً: الأدوات غير المباشرة

و يقصد بها مجموع الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو الأنشطة الايكولوجية غير الملوثة للبيئة أو القطاعات التي تلبي الحاجيات الأساسية للمجتمع³.

1- نظام الودائع والتأمينات الارجاعية :

يعتبر هذا النظام قائم على فكرة فرض رسم أو ضريبة على كل من تسبب في التلوث لمقابلة الخسائر المحتملة الناتجة عنه، على أن يتم استرجاعها لدافعها في حالة قيامه بإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث⁴، و نظام الودائع والتأمينات الارجاعية له جانبين:

¹ صغير مسعودة، مبدأ الدافع الملوث، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية ورقلة، 2016/2017، ص38.

² بن ماضي قمبر، نفس المرجع، ص94.

³ زواق الحواس، السياسة الضريبية كأداة لتفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة. الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، 10 و 11 نوفمبر، 2009، المسيلة، ص12.

⁴ خوري عصام، ناعسة عبير. النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، 2007، مارس، المجلد 29، العدد 1، ص73.

- جانب يهدف إلى إلزام الملوّثين بدمج التكاليف البيئية ضمن تكاليف الإنتاج.
- أما الجانب الثاني فيهدف إلى تقديم حافز للملوّثين للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً، حيث يعتبر هذا النظام شائع الاستخدام لدى الدول المتقدمة.

2- نظام الدعم والإعانات:

يقصد بذلك المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى المؤسسات الصناعية بهدف تحفيزها و تشجيعها على معالجة نفاياتها قبل تصريفها، وهو ما يدفع هذه المؤسسات إلى تعديل و تحسين سلوكياتها المضرّة بالبيئة، وبالمقابل يمكن للإعانات المالية أنتحل محل الضرائب البيئية المتعلقة بتقليص و خفض التلوّث حماية للبيئة، فسواء كان الملوّث يتم تعويضه عما يزيله من آثار التلوّث، أو تفرض عليه ضريبة لعدم إزالة هذا التلوّث، فالموقف سيكون نفسه بالنسبة لتخصيص الموارد، إلا أن الصعوبة الأساسية في تقديم هذه الإعانات تكمن و تتجلى في صعوبة تحديد المستوى المقبول من التلوّث لأن تحديده على أساس مقدار الانبعاثات الناتجة عن النشاط الإنتاجي قد يكون بمثابة عقاب بالنسبة لكافة المؤسسات المراعية للبيئة و التي قامت بتركيب معدات للتحكم في التلوّث¹.

بالإضافة إلى ذلك فان سياسة دعم الأسعار التي تنتهجها بعض الدول كسياسة تسعير المياه، و دعم الدولة لها قد يؤدي إلى الاستخدام المفرط و غير الرشيد للموارد البيئية ما لم تظهر التكاليف الحقيقية لسياسة التسعير من الناحية البيئية و الاجتماعية، حيث ستزيد المشكلة القائمة تفاقمًا وسوءًا مما يبقى التخلص من المواد الملوثة بشكل مجاني².

الفرع الرابع: عوائق تطبيق مبدأ الملوّث الدافع.

يعد مبدأ الملوّث الدافع من أهم الأدوات القانونية المعتمدة إذ يعتبر مبدأً أو وسيلة قانونية كغيره من المبادئ العامة التي تسهم في حماية البيئة من التلوّث كمبدأ الاحتياط

¹ عطية ناصف إيمان، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، الإسكندرية، لمكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 300.

² قاسم منى، التلوّث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2000 ص 73.

و دراسة مدى التأثير على البيئة، بالإضافة إلى الوسائل التنظيمية الأخرى كأسلوب منح التراخيص والتصريحات وسحبها من المستفيدين في حالة مخالفة التنظيم.

فمن خلال النص القانوني فإن الملوث هو الدافع الحقيقي إلا أنه ليس إلا الدافع الأول الذي يقوم بتحصيل مختلف الرسوم الايكولوجية التي يدفعها ضمن السلع أو الخدمات التي يقدمها، وعليه يتحول المستهلك إلى دافع الحقيقي باعتبار أن النشاطات الصناعية و الخدمات هي موجهة مباشرة لعملية الاستهلاك¹.

هذه الوضعية تدفع بالمستهلكين إلى دفع الرسوم الإيكولوجية الموجهة لإزالة التلوث وحماية البيئة، وبالتالي تؤدي إلى فقدان الرسم لأية قوة ردعية و بسبب ذلك لا يكون الأشخاص محفزين لاتقاء الأضرار البيئية نظرا لغياب للوعي البيئي و نقص الثقافة البيئية لديهم، فالملوث عند ما يستعيد دفعه من رسوم جراء التلوث الذي تسبب فيه يمكن أن يؤدي إلى عدم اللامبالاة ولا يكون محفزا على بذل عناية فائقة من أجل البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، وبالتالي لا يمكن الاعتماد كلية على تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث عن طريق مبدأ الملوث الدافع كأساس للسياسة البيئية، ذلك أنه من باب أولى يجب الاعتماد على السياسات البيئية الوقائية و يجب اعتبار اللجوء إلى التعويض كحل مكمل للتدابير و الآليات القانونية المطبقة في مجال حماية البيئة و أنه يهدف إلى إصلاح الحالات التي أخفق فيها الاحتياط².

¹ بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، د س ن، ص 51.

² تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 63.

الفصل الثاني

التنظيم الفني للجباية

البيئة في الجزائر

الفصل الثاني التنظيم الفني للجباية البيئية في الجزائر

عملت الجزائر على الاهتمام بحماية البيئة في إطار إعدادها لميزانياتها، حيث يتجلى دور الإيرادات الجبائية الموضوعة خصيصا لمواجهة كافة أشكال التلوث جليا من خلال تزايد وارتفاع الأعباء و التكاليف المالية التي تم رصدتها لمحاربة ظاهرة التلوث.

إلا أن توجيه الإيرادات المحصل عليها من الجباية البيئية لا يعد كافيا لمسايرة للتطور الاقتصادي و التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وعليه سنتطرق في هذا الفصل طبيعة الاجراءات المتعلقة بتطبيق الجباية البيئية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لمساهمة الجباية البيئية في حماية الحماية عن طريق الصناديق الخاصة.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بتطبيق الجباية البيئية

المطلب الأول: الإجراءات الجباية الردعية.

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

أولا قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث تحدد هذه النشاطات طبقا للتنظيم¹، إذ كان يتراوح في البداية ما بين 750 دج إلى 30,000 دج، تبعا لطبيعة النشاط و درجة التلوث المترتب عنه، و قد تم مراجعة هذا الرسم بموجب لنص المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03-11-1998، الذي تضمن 327 نشاطا مصنفا منها ما يخضع إما لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو يخضع لمجرد التصريح²، و المبينة أدناه:

¹ تم تحديد و ضبط الأنشطة الخطيرة و الملوثة ضمن قائمة المنشآت المصنفة طبقا للمرسوم رقم 149/88 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408، الموافق لـ 26-07-1988، ج ر عدد30، الصادرة بتاريخ 27/07/1988، ص10.

² يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلفايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص 137.

➤ **120,000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الأولى والخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ينخفض إلى **24,000** دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

➤ **90,000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الثانية والخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا وينخفض هذا المبلغ إلى **18,000** دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

➤ **20,000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينخفض هذا المبلغ إلى **3,000** دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

➤ **9,000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح كما ينخفض هذا المبلغ إلى **2,000** إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

كما أضاف المشرع الجزائري معيار آخر بالإضافة إلى هذا التصنيف و عدد العمال و هو معيار تطبيق العامل المضاعف، الذي تتراوح قيمته ما بين **01** و **10** على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعة ونوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو أمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة تضاعف الرسم بنسبة **10%** في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة¹.

ثانيا بعد التعديل في قانون المالية 2020.

عدلت المادة 117 المشار إليها أعلاه بالمادة²88، من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

¹ بلس شاوش بشير، نفس المرجع، ص138.

² المادة 88 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 30-12-2019. ص 34،35.

➤ **360.000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الأولى والخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة ويخفض إلى **68.000** دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

➤ **270.000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الثانية والخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا وينخفض هذا المبلغ إلى **50.000** دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

➤ **60.000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الثالثة والخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينخفض هذا المبلغ إلى **9.000** دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

➤ **27.000** دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وينخفض هذا المبلغ إلى **6.000** إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وعليه يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لميزانية الدولة.

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الفرع الثاني: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة

أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

1- الرسم على النفايات المنزلية:

يؤسس رسم التطهير أو ما يعرف برسم رفع القمامات المنزلية سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالحي لإزالة القمامات، ويفرض على الملاك والمستأجرين ويتحدد رسم رفع القمامات المنزلية طبقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة¹ المعدلة بالمادة 21 من القانون رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما يلي:

- ✓ ما بين 1,000 دج و 1,500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ✓ ما بين 3,000 دج و 12,000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ✓ ما بين 8,000 دج و 23,000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.
- ✓ ما بين 20,000 دج و 130,000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

و يتم فرض مبلغ الرسم المحدد سالفاً بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة أعضائه وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ثانياً: بعد التعديل في قانون المالية 2020.

أدرج القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في المادة 25² منه، التي عدلت المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مبلغ رسم التطهير أو المعروف برسم رفع القمامات المنزلية وأصبح كما يلي:

- ✓ ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ✓ ما بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

¹ المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 1997، والمادة 15 من قانون المالية لسنة 2000، و المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

² المادة 25 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، ص 10 و 11.

✓ ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.
✓ ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي
أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة
أعلاه.

2- الرسم على الأكياس البلاستيكية :

أولاً: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ويحسب على
أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا بقيمة 10,50 دج عن كل كيلوغرام
من الأكياس البلاستيكية، حيث يدفع حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة
وإزالة التلوث¹ ويتم تقييد مداخله في حساب التخصيص الخاص رقم 065-302.

ثانياً: بعد التعديل في قانون المالية 2020.

تم تعديل المادة 53 المشار إليها أعلاه بالمادة 94²، من القانون رقم 19-14
المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما يلي: "يؤسس رسم
قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد (1كغ) يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة
و/أو المصنوعة محليا"، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:
73% للصندوق الوطني للبيئة.

27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل".

¹ المادة 53 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد

83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003، ص 24.

² المادة 94 من القانون رقم 19-14 مرجع سابق ص 37.

3- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 05/16 المؤرخ في 2005/12/31¹، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 سواء كانت محلية الصنع والإنتاج أو المستوردة في حين يحدد مبلغ هذا الرسم بـ :

✓ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة (ما يفوق وزنها أكثر من 15 كغ).

✓ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة (من 03 إلى 15 كغ)².

وتوزع إيرادات هذا الرسم طبقا لنص المادة 54 من الأمر 18/18³ المؤرخ في 2018-12-27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 بحسب النسب التالية:

-35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-34% لصالح ميزانية الدولة.

-30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

-01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

حيث يستخدم هذا الرسم لتمويل عملية التخلص من هذه العجلات، لأنه بنهاية صلاحيتها تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها باعتبارها تتطلب تقنيات متطورة بالإضافة إلى غياب منشآت متخصصة في معالجة هذا النوع من النفايات.

¹ المادة 60 من القانون رقم القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31-12-2005، ص 47.

² المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 13 فيفري 2018 يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 14-02-2018، ص 11.

³ المادة 54 من القانون 18/18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440، الموافق لـ 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ج ر، عدد 79، ص 20.

الفرع الثالث: الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة .

أولاً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي TCPA

1- قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

تم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة، و التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، بهدف الحد من التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ثم عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27-09-2007 بحسب خضوع هذا النوع من المنشآت إلى نظام التصريح أو الترخيص¹، حيث يتحدد وعاء هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة طبقاً للمادة 03 منه، و التي تحدد توزيع المعامل المضاعف كما يلي:

- 1 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1
- 2 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21 % إلى 40 % من القيم القصوى: المعامل 2
- 3 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3
- 4 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4
- 5 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5

و يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مصالح قباضات الضرائب المختلفة و يوزع وفق

النسب التالية²:

75% للصندوق الوطني للبيئة.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلدية.

¹ سعيد بن عيسى، الجباية، الجمارك، أملاك الدولة، شبه الجباية، الوعاء والتعريف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 148.

² المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق لـ 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 86، الصادرة بتاريخ 23-12-2001، ص 57.

2- بعد التعديل في قانون المالية 2020.

عدلت المادة 205 المشار إليها أعلاه بالمادة¹ 91 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50% للصندوق الوطني للبيئة.

33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

17% لفائدة البلديات.

ثانيا : الرسم على الوقود

حددت المادة² 38 من قانون المالية لسنة 2002 قيمة هذا الرسم بدينار واحد (1) دج عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي المحتويين على الرصاص، يقتطع الرسم و يحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية و توزع حصيلة الرسم على الوقود النحو كما يلي:

50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

¹ المادة 91 من القانون رقم 19-14 مرجع سابق ص 35 و 36.

² المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422، الموافق لـ 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، الصادرة بتاريخ 23-12-2001، ص 17.

رابعاً: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة.

أولاً: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

1- الرسم على الزيوت والشحوم و مستحضراتها :

تم إنشاء هذا الرسم طبقاً للمادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006¹ ، المقدر بـ 12,500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج على الإقليم الوطني، لأن استعمال هذه الزيوت ينتج عنه زيوت مستعملة تلوث البيئية نتيجة تصريفها أو صبها الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا أن هذا الإجراء يعتبر ممنوعاً بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-161 الذي يلزم المؤسسات الموزعة و المنتجة لهذه الزيوت الجديدة واسترجاعها بعد استعمالها و تشجع على الاستثمارات فيما يتعلق بجمع واستفادة و التخلص أو لتوليد زيوت تستعمل كوقود بعد المعالجة أو تصدر قصد معالجتها أو تحزن قصد التخلص منها أو تستعمل على حالتها²، و توزع مداخيل هذا الرسم طبقاً للمادة 46 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008³ حسب النسب التالية:

50- % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50- % لصالح البلديات.

¹ المادة 61 من القانون رقم 05-16 ، مرجع سابق، ص 45.

² جزار حفيظة، مرجع سابق، ص 70، 71.

³ المادة 46 من القانون رقم 02/08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ص 14، 15.

ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.

لقد تم تعديل المادة 61 المشار إليها أعلاه بالمادة 193¹ من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

42% لفائدة ميزانية الدولة.

34 % لفائدة البلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

24% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

أنشأ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم، و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي طبقا للمادة 54 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23-12-1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 بالإضافة إلى معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم²، كما نصت المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 على كيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وحددت توزيع المعامل المضاعف كما يلي³:

¹ المادة 93 من القانون رقم 14-19 مرجع سابق ص 36.

² المادة 94 من القانون 11-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 ، ص 35.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق لـ 27/09/2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر عدد 63 لسنة 2007 ص 14.

- كمية التلوث التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1.
- كمية التلوث التي تتجاوز 21 % إلى 40 % من القيم القصوى: المعامل 2.
- كمية التلوث التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3.
- كمية التلوث التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4.
- كمية التلوث التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5.

ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.

عدلت المادة 92 المشار إليها أعلاه بالمادة¹94 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

34% لفائدة ميزانية الدولة.

34 % لفائدة البلديات

16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

16% للصندوق الوطني للمياه.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفيزية للجباية البيئية (الحوافز و الإعفاءات)
الفرع الأول: الحوافز البيئية

لقد تطور النظام الضريبي مؤخرا ليخرج عن إطاره التقليدي²، فحاليا لا ينظر للضرائب على أنها أداة تعني فقط جباية أكبر قدر ممكن من الأموال لفائدة الخزينة العمومية ، بل بالعكس أصبحت من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في مجالات مختلفة (اقتصادية، سياسية، اجتماعية وحتى البيئية حاليا) من اجل تجسيد أهدافها عن طريق هذه الحوافز لأن تخفيض نسب الضرائب يشكل دافعا قويا و حافزا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات لتقليل حجم كل أشكال التلوث.

¹ المادة 92 من القانون رقم 19-14 مرجع سابق ص 35 و 36.

² شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 105.

كما تعتبر الحوافز الضريبية وسيلة تهدف إلى تشجيع الملوثين على الحد و التقليل من التلوث، و بالتالي فهي ذات بعد بيئي يعمل على تعديل سلوك الأشخاص لضمان المحافظة على البيئة و حمايته.

و عليه فالنظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، بل يشتمل أيضا على الحوافر الجبائية التي يكون لها الأثر الكبير في اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يقابل بالتهرب و الغش الضريبي في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيات و تقنيات صديقة للبيئة¹.

و لضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث فإنه يمكن ربطها بجملة من العوامل التالية² :

- ❖ نوع النشاط المرغوب فيه و المقصود بالنشاط هنا المجال الذي يعمل فيه مجال للحد من التلوث حماية للبيئة.
- ❖ الموقع الذي سيقام فيه المشروع كأن يقام في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية مما يؤدي إلى تخفيض درجة التلوث لاسيما في المناطق الأهلة و المعروفة بالتركيز السكاني الكبير.
- ❖ إعادة استثمار الأرباح المحققة في المشاريع البيئية لضمان استمرارها و تقليل التلوث بشكل مستمر.

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 80.

² بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع و آفاق)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 113.

و من أمثلة الحوافز الجبائية التي أضحيت من بين أهم الوسائل التي يعتمد عليها في مجال حماية البيئة و للنتائج التي تؤدي إليها، و الجدير بالذكر أن الاتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما يرد على الشكل التالي¹ :

➤ الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة فهي موجهة خصيصا لإنتاج معدات وآلات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية و تقنية للقيام بذلك أو القيام بأنشطة معالجة التلوث كما هو الحال في أغلب الدول الصناعية، وفي هذه الحالة غالبا ما ترد هذه الحوافز على شكل إعفاءات ضريبية كاستثناء هذه الأنشطة من الضرائب على الأرباح أو الرسم على القيمة المضافة.

➤ الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث و تتجسد في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والاستفادة من الإعفاءات عن الرسوم الجمركية المتعلقة بعملية استيراد هذه الآلات والمعدات.

➤ إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الموجهة للأنشطة الصناعية الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى وذلك بغية تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة مما يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة².

و نظرا للدور الإيجابي لهذه التحفيزات ذات البعد البيئي أصبحت من بين أهم الأدوات المستعملة لحماية البيئة من التلوث، و هذا ما أكده المجلس الأوروبي وفق التوجيه الذي أصدره سنة 1991 بشأن تقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق

¹ صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالم، ص 12.

² فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث - عدد 07 - 2010- 2009 ص5.

بالإجراءات الواجب اتخاذها في مجال مكافحة تلوث الهواء من انبعاث عوادم السيارات، بحيث أقر صراحة ضرورة اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب بتخصيص حوافز ضريبية تشجع على ذلك¹، فالجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا الأسلوب بهدف مكافحة التلوث وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثاني : الإعفاءات البيئية

إن المقصود بالإعفاء الجبائي البيئي هو تنازل الدولة كليا أو جزئيا عن حقوق الرسوم والضرائب المختلفة لفائدة الشخص المكلف بها مقابل قيام هذا الأخير بنشاطات أو مشاريع ذات أثر ايجابي على البيئة².

و بمعنى آخر هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على المؤسسات العاملة في مجال الاستثمار الذي يساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

كما تعتبر الإعفاءات من أهم صور التحفيز الضريبي بشكل عام والتحفيز الضريبي البيئي بوجه خاص، ويعرف الإعفاء الضريبي بأنه كل دخل خاضع للضريبة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي واستثنى بنص القانون بشكل كلي أو جزئي لتحقيق أهداف الدولة النابعة من مضمون فلسفتها السياسية³، فالخضوع للضريبة هو الأصل أما الإعفاء منها يمثل الاستثناء فيحدد المشرع الضرورة التي تخرجه من هذا الأصل فيقرر استثناء إعفاء لبعض المكلفين منها بغرض تحقيق أهداف معينة وذلك وفق ضوابط محددة، فهذا الإعفاء يمكن أن يكون كليا يشمل وعائها بصفة كلية أو جزئيا، كما يمكن أن يرد على شكل مؤقت لفترة زمنية محددة ينتهي بانتهائها أو دائما، كما أن الإعفاء من الضريبة يكون موجها لتحقيق أهداف معينة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسة

¹ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص115.

² بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010 ص 75.

³ عبد الباسط على حاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع العراقي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص92.

أو مالية وحاليا أضيفت إليها الأهداف البيئية فيتم الإعفاء بأحد صوره من أجل تحقيق أهداف بيئية¹.

أنواع الإعفاءات البيئية.

1- الإعفاء الدائم: يقصد به الإعفاء المستمر من الضرائب أو بعض الرسوم التي تفرض على الأنشطة المختلفة قصد التمييز بين تلك الأنشطة الملوثة والأنشطة الصديقة للبيئة²، لذلك يتم منح هذه الإعفاءات للمؤسسات الناشطة لأجل الحد من التلوث و التقليل من حجم انبعاثاتها الملوثة بأكبر قدر ممكن ضمانا لحماية البيئة، بحيث يمثل هذا الإعفاء حافزا قويا لحماية البيئة.

2- الإعفاء المؤقت: هو عكس الإعفاء الدائم باعتبار أن هذا الأخير يكون محدد بمدة زمنية معينة، مثلا كأن يتم إعفاء المؤسسات لمدة خمس سنوات الأولى من بداية نشاطها بهدف تحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في التكنولوجيا الملوثة للبيئة.

الفرع الثالث: تطبيقات نظام الإعفاء الجبائي في المجال البيئي

1- الإعفاءات الواردة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية التّمية المستدامة.

تنص المادة 76 من القانون رقم 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق في سياق صناعتها

¹ شيماء فارس محمد الجير، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 111.

² شيماء فارس محمد نفس المرجع، ص 113.

أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري أو التقليل من التلوث في كل أشكاله¹.

بالإضافة إلى المادة 77² من نفس القانون التي جاء فيها: يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيضات في مجال الريج الخاضع للضريبة على أن يتم تحديد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

2- الإعفاءات الواردة في قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تعتبر الأنشطة المتعلقة بالاستثمار من بين أهم أسباب تلوث البيئة و الإضرار بها، و عليه فقد قام المشرع الجزائري في سياق تشجيع الاستثمارات خاصة تلك التي تولي أهمية بالغة للبيئة بمنح مجموعة من الحوافز الخاصة و الاستثنائية و ذلك بعنوان النظام الاستثنائي للاستثمار، باعتبارها من المشاريع التي تستعمل التكنولوجيا التي من شأنها الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية و تحقق التنمية المستدامة على مرحلتين:

المرحلة الأولى و هي مرحلة الانجاز حيث تستفيد من إعفاء من الحقوق والرسوم على اقتناء السلع والخدمات الضرورية لانجاز المشروع بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل لنقل الملكية العقارية المخصصة لانجاز المشاريع كما تستفيد أيضا من إعفاء رسوم التسجيل للعقود التأسيسية للشركة، وبعد دخول المشروع الاستثماري حيز الاستغلال أي النشاط الفعلي يستفيد من الإعفاء على الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة عشرة سنوات³.

¹ المادة 76 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 18.

² المادة 77 من القانون 03-10 نفس المرجع.

³ موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة و حمايتها، مذكرة ماجستير في القانون فرع هيئات عمومية و حكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 31.

المرحلة الثانية و هي متعلقة بالاستغلال و الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاقتناء، كما يمكن أيضا للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا أخرى¹.

3- خصم النفقات الخاصة بالبحث أثناء تصفية الضريبة على الدخل أو الأرباح

جاء في نص المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة كما هي مدرجة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمعدلة بالمادتين 9 و 3 من قانون المالية لسنة 2016، على أنه: "تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة في حدود 10 % من هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100 مليون دينار، النفقات المصروفة في إطار أعمال البحث في المؤسسة شرط إعادة استثمار المبلغ المرخص خصمه في هذا البحث على أن يتم تحديد قائمة أنشطة بحث التطوير بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالبحث العلمي"².

إن ما يجب الإشارة إليه هو تأخر السلطة التنفيذية في اتخاذ التدابير التنظيمية لدخول أحكام المادة 9 المشار إليها أعلاه بحيث لم يتحقق ذلك إلا في 2016 أين تم إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، و الذي تم فيه تحديد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة التي لها صلة مباشرة بمجال البيئة والتنمية المستدامة والتي تستفيد من الخصم في الدخل والأرباح الخاضعة للضريبة³.

¹ المواد 09،10، 11،12، من الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى عام 1422 الموافق لـ 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، 2001، ص 5، 6.

² أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44 الصادر بتاريخ 26-07-2009، ص.

³ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 يوليو 2016 يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة، ج. ر عدد 54 الصادرة في 14/09/2016 أنظر الملحق رقم 03 ص 13 المحدد لأنشطة البحث المستفيدة من الخصم على الدخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة التي ورد فيها كل من: نشاط الغابات والمناطق الطبيعية والريفية، الموارد المائية، البيئة وترقية التنمية المستدامة، الوقاية من الكوارث الطبيعية والحماية من المخاطر الكبرى، الطاقات المتجددة، تنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجبلية ومكافحة التصحر.

4-الإعفاءات الواردة في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه:

تنص المادة 36 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه¹ على أنه: "تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية و جبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة و وسائل أخرى تتوافق و استدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية".

و لهذا فقد أقر المشرع الجزائري هذه التحفيزات لأن غالبية الأنشطة الملوثة للبيئة تقع في المناطق الساحلية، وبالمقابل فقد شجع على انجاز البنى التحتية التي تعتمد على التجهيزات و التكنولوجيا التي تراعي البعد البيئي.

5-الإعفاءات الواردة في القانون 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

تضمنته المادة 15 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14-08-2004 و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة بهدف ترقية و تطوير أعمال البحث و التنمية المستدامة في مجال الطاقات المتجددة² باعتبارها نوع و شكل جديد من أشكال الطاقة التي لا تؤثر على البيئة بصورة سلبية كالطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المنتجة عن طريق تحويل الإشعاعات الشمسية لأنها طاقات متجددة و مستمدة من الموارد الطبيعية، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى العمل على تطويرها تجسيدا لمبدأ التنمية المستدامة، كما أدرج مجموعة من التشريعات كإجراء تحفيزي و تشجيعي لدفع كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إلى العمل على تقليص حجم النفايات و معالجتها بتقنيات صديقة للبيئة إيماننا منه أن حماية

¹ المادة 36 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه¹، ج ر عدد 10 الصادرة في 12/02/2002، ص 29.

² المادة 15 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004، ص 12.

البيئة لا تقتصر على الإجراءات الردعية بل تتضمن تدابير تحفيزية¹، و عليه فقد نصت المادة 76 من قانون 10/03² على أنه:

تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله و نصت المادة 77³ من نفس القانون على أنه:

يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

بالإضافة إلى المادة 57⁴ من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي تنص على أنه : "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه نص المشرع في المادة 58⁵ من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق⁶.

¹ ومن بين التدابير والتحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78: تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر، عدد 75 مؤرخة في 20/11/2005.

² المادة 76 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق، ص 18.

³ المادة 77، مرجع سابق، ص 18.

⁴ المادة 57 من القانون رقم 01-21 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق، ص 29.

⁵ المادة 58 من القانون رقم 01-21 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق، ص 29.

⁶ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2009، ص 113.

الفرع الرابع: تطبيقات الرسوم التحفيزية.

و من بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

أولا قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

يهدف فرض مثل هذا الرسم على النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة إلى عدم التشجيع على تخزينها¹، إلا أن القيمة العالية لهذا الرسم لا تتلاءم مع القدرة المالية والاقتصادية للكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تنتج كميات كبيرة من النفايات ولا تملك بالمقابل القدرات المالية لدفع أساس هذه الرسوم الايكولوجية².

فطبقا لنص المادة 203³ من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، سعى المشرع الجزائري إلى إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النوع من النفايات، فجباية هذا الرسم تبدأ بعد ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات بمبلغ قدره 10,500 د ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات، و توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات .

¹ يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص 140.

² سعيد بن عيسى، الجباية، مرجع سابق، ص 150.

³ المادة 203 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق لـ 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23-12-2001، المعدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 29-12-2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ج ر عدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.

تم تعديل المادة 203 المشار إليها أعلاه بالمادة¹ 89 من القانون 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و أصبح مبلغ الرسم يقدر بـ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة و توزع مداخل هذا الرسم كما يلي:

46 % لفائدة ميزانية الدولة.

38 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

16 % لفائدة البلديات.

2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002²، يحدد سعره المرجعي بـ 24,000 دج للطن الواحد من النفايات المخزنة، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات للتزويد بتجهيزات الملائمة ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة على حدى أو يمكن كذلك أن يحدد الوزن عن طريق القياس المباشر لهذه النفايات³، و طبقا للأجال فإنه تم تطبيق هذا الرسم اعتبارا من 01 جانفي 2005 و هو ما لم يحصل إلا في أواخر سنة 2006 فقط أين تم فتح مناقصات لتزويد المستشفيات والهياكل المعنية بهذا الرسم بالأجهزة المخصصة لهذا الغرض بحيث

¹ المادة 89 من القانون رقم 19-14 مرجع سابق ص 35.

² المادة 204 من القانون رقم 01-21، مرجع سابق ص 56.

³ بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 77.

تم فتح بعض الأظرفة المختومة لدراسة العروض المقدمة من طرف المتعاملين في هذا المجال¹ أما إيرادات هذا الرسم فتوزع على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات.

ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.

تم تعديل المادة 204 المشار إليها أعلاه بالمادة 90 من القانون 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و أصبح السعر المرجعي لهذا الرسم يقدر ب 60.000 دج عن كل طن، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

30 % لفائدة ميزانية الدولة.

20 % لفائدة البلديات.

¹ زرواطي فاطمة الزهراء، التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي، حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص 137.

المبحث الثاني: مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة عن طريق الصناديق

إن الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال استحداثه لهذه الصناديق هو بطبيعة الحال إيجاد و توفير مصادر لتغطية النفقات المترتبة عن العمليات المتعلقة بحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، حيث تعد الحسابات الخاصة للخزينة الآلية التي تساهم بموجبها الجباية البيئية في حماية البيئة، غير أنه يمكن التمييز بين الصناديق التي لها صلة مباشرة و متعلقة بالبيئة بطريقة مباشرة، و تلك التي لها صلة غير مباشرة بها (مساعدة في حماية البيئة).

المطلب الأول: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة.

الفرع الأول: الصناديق المتعلقة مباشرة بحماية البيئة

أولا قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020

1-الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992¹، و أهم موارد هذا القانون الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من نسبة 75% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 2001/12/13، التي تنص على أنه:

يفتح حساب للتخصيص الخاص رقمه 065-302 و عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف ، بالإضافة إلى المادة 03² من نفس المرسوم التي تنص على أنه يتم تقييد إيرادات و نفقات الصندوق الوطني للبيئة كما يلي:

¹ تم تعديل المادة 189 بالمادة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و حدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 2001/12/13، ج ر عدد 78 بتاريخ 19ديسمبر 2001.

² المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 2001/12/13، مرجع سابق، ص9.

أ - : باب الإيرادات و تتمثل في:

- 1- رسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة.
- 2- ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم.
- 3- الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية.
- 4- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر و في مجال الري و الطبقات المائية الباطنية و في الفضاء.
- 5- القروض الممنوحة للصندوق و الموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث.
- 6- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.
- 7- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

ب - النفقات و تتمثل فيما يلي:

- ✓ الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقاً لمبدأ الوقاية.
- ✓ تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- ✓ تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.
- ✓ تمويل الدراسات و البحث العلمي الذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.
- ✓ نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي.
- نفقات في مجال الإعلام و التوعية و الإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية للبيئة أو جمعيات ذات المنفعة العامة.
- ✓ الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي.

- ✓ التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة.
 - ✓ تسديد القروض الممنوحة للصندوق.
 - ✓ الإعانات الموجهة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.
 - ✓ الإعانات الموجهة المتعلقة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص.
- تحدد قائمة الإيرادات و النفقات المسجلة على هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية و وزير تهيئة الإقليم و البيئة، كما توضح المادة 4 من نفس المرسوم السابق كفاءات متابعة و تقويم هذا الحساب.

ثانيا بعد تعديل قانون المالية لسنة 2020

تم تعديل المادة 189 المشار إليها أعلاه بالمادة¹ 128 من القانون 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 كما يلي: "يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة و الساحل" حيث يقيد في هذا الحساب بالنسبة للطرف الأول للبيئة و الساحل:

في باب الإيرادات:

- الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة.
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية.
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة.
- الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية.
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر و في مجال الري العمومي و الطبقات المائية الباطنية و في التربة و في الجو.
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة.
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

¹ المادة 189 من القانون رقم 19-14 ، مرجع سابق، ص 45.

أما في باب النفقات:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة و فرض الرقابة عليها.
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي.
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية و تجديدها و إعادة تأهيلها.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ.
- نفقات الإعلام و التوعية و التعميم و التكوين، المرتبطة بالبيئة و التنمية المستدامة.
- الإعانات الموجهة للدراسات و النشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الحضري.
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال.
- تمويل أنشطة حماية و تثمين الأوساط البحرية و الأرضية.
- تمويل برامج حماية و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية و المساحات الخضراء.
- تمويل عمليات المحافظة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و مكافحة التغيرات المناخية و تثمينها.
- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية و العالمية ذات الصلة بحماية البيئة.
- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة.
- التكفل بالنفقات المتعلقة بانجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة و اقتناء أجهزة الإعلام الآلي.
- تمويل التقارير و المخططات البيئية.
- تمويل الأنشطة و الإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر.
- تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالبيئة.

2- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أنشأ بموجب المادة 69¹ من قانون المالية لسنة 2006 التي نصت على أنه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-123، و عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي و يقيد في هذا الحساب.
في باب الإيرادات:

- ❖ الحصة المقتطعة من المداخل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية و غير المادية.
- ❖ حصة الرسم على الأطر المطاطية.
- ❖ الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.
- ❖ ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي.
- ❖ المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية و المعنوية.
- ❖ إعانات الدولة و الجماعات المحلية.
- ❖ الهبات و الوصايا.

أما في باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها
- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

¹ المادة 69 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31-12-2005، ص26.

- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها لأصحابها.
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى.
- تمويل أنشطة الدعاية و التوعية و تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني و ثقافة حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه.

3- الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية

تضمنت المادة 35 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل¹ تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل و المناطق الشاطئية ، طبقا للمادة 125 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 التي تنص على أنه:

يمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الإخلال بالتشريع المتعلق بالساحل، و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-273 كفيات سير هذا الحساب الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية طبقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم التي تنص على أنه:

يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 ويكون الوزير المكلف بالبيئة الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب فنجد الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية تتكون من بين إيرادات هذا الصندوق وكذلك حاصل الغرامات المحصل عليها بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية والتي يتم معاينتها وإثباتها من قبل ضباط الشرطة القضائية و أعوانها وكذلك أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية و مفتشوا البيئة ،حيث تدون هذه المخالفات في محاضر تكون حجيتها قائمة حتى يثبت خلاف ذلك أي عكس ما دون

¹ المادة 35 القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل و تميمه، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12-02-2002، ص 29.

فيها وذلك وفقا لما جاء في الباب الثالث تحت عنوان الأحكام الجزائية من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه¹.

كما له التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، إضافة إلى الهبات والوصايا و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وبالتالي كل المساهمات والموارد الأخرى التي توضع تحت تصرف الصندوق في إطار الإيرادات الموفرة له².

4 -الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 197 من الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ثم تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية بحيث يفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي والذي يكون الوزير المكلف بالري هو الأمر بالصرف من هذا الحساب³، و ككل الصناديق و حسابات التخصيص الخاصة تتمثل إيرادات هذا الصندوق و التي تسمح له بالقيام بالمهام المنوطة به في :

- ✓ -ناتج إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة جودة الماء.
- ✓ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات أو الجماعات الإقليمية.
- ✓ الهبات و الوصايا.

أما في باب النفقات التي يستغلها في إطار ممارسة مهامه:

¹ بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص101.
² بلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، المرجع السابق، ص144.
³ المادة 197 من القانون رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق لـ 30-12-1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، ص88.

الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية من أجل المساهمة المالية في الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب و المياه المستعملة في المصانع و في الفلاحة و كذا الحفاظ على جودتها.¹

الفرع الثاني: الصناديق المساعدة في حماية البيئة:

هناك العديد من حسابات التخصيص الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري تؤدي وظيفة بيئية سواء بصفة مباشرة و التي تدرج البيئة ضمن أهدافها أو بصورة قطاعية باعتبارها تعمل على حماية البيئة في إطار القطاع الذي تموله، و عليه فالتطرق لأهم هذه الصناديق سواء من حيث تبيان أوجه الإيرادات و النفقات و مدى استفادتها من إيرادات الجباية البيئية كونها صناديق مساعدة في تعزيز و ترقية حماية البيئة.²

1- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا:

تم تأسيس هذا الصندوق بموجب المادة 67 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 والمعدلة بالمادة 62³ من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-206، المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق ل 05-06-1996 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ج ر عدد 35 الصادر في 09-06-1996، ص 6.

² قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2017، ص 107.

³ تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام، 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 74 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام، 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب المادة 22 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة بموجب المادة 77 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، والمعدلة بموجب المادة 62 من القانون 18/18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2019.

القانون 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية 2019 على أنه:

يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 116-302 وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ❖ تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 3% من إيرادات الجباية البترولية.
- ❖ أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة.

في باب النفقات :

- ❖ التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنيات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا من كل سنة.
 - ❖ اللجوء إلى التنمية البشرية عبر ولايات الهضاب العليا.
- الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب و تقرر الحكومة البرامج الممولة من هذا الصندوق.

2- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث تتشكل و تتكون الإيرادات الخاصة به من الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية أو امتياز استغلالها¹ بالنسبة للمياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات ب (1دج) دينار واحد عن كل لتر من المياه المقطعة و يخصص ناتج الإتاوة² كما يلي:

¹ المادة 73 من القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 04-09-2005 المتعلق بالمياه، ص11.

² 98 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24-12-2002 المتضمن قانون لمالية لسنة 2003، ص36.

✓ 50 % لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 50 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي

عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

بالإضافة إلى الإتاوة المستحقة على الاستعمال الصناعي والسياحي و الخدماتي للمياه بمبلغ (25دج) بخمسة وعشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقطعة كما يوزع حاصل هذه الإتاوات كما يلي¹ :

✓ 50 % لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 50 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي

عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

و تم تحديد مبلغ الإتاوة بالنسبة لاستخدامها عن طريق الحقن في الآبار البترولية و استعمالها في مجال المحروقات (80 د ج) بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقطعة و توزع حصيلتها كما يلي² :

✓ 50 % لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 50 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي

عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

3- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-248³ المؤرخ في 23-06-2002 نظرا للتدهور الخطير التي أصاب منطقة السهوب من جراء التصحر والرعي المفرط و كذا تصحر الواحات في المناطق الجنوبية، بحيث لجأت الدولة إلى

¹ المادة 99 من القانون 02-11، نفس المرجع، ص 36.

² المادة 100 من القانون 02-11، نفس المرجع، ص 36.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 يونيو 2002 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 27-06-2002.

تغيير إستراتيجيتها في مجال حماية البيئة و الأوساط الطبيعية عن طريق إدراج الوسائل التحفيزية و المالية للمحافظة على السهوب ومكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية، فضمن هذا الإطار تم استحداث الصندوق الوطني لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب.

و يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص رقم 102-302 و عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب و يكون وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الأمر الرئيسي بصرف هذا لحساب طبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه كما تضمنت المادة 03 منه على تقييد إيرادات و نفقات هذا الصندوق، و عليه تستفيد الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية والمراعي والحفاظ عليها من دعم هذا الصندوق من خلال قرار وزاري مشترك بين كل القطاعات الوزارية المعنية والمتمثلة في وزير المالية و وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير الفلاحة والتنمية الريفية و وزير الموارد المائية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، ويتم في هذا الإطار كذلك تحديد قائمة الجماعات المحلية المعنية بهذا الدعم، الذي يقدمه الصندوق المذكور أعلاه¹.

4-الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية:

أنشأ هذا الصندوق طبقا لنص المادة 145 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995² ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1995، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، حيث يفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

و تتجلى مساهمة هذا الصندوق في حماية البيئة من خلال الموارد و الإيرادات تسجل في هذا الحساب و التي تستغل في ممارسة المهام الموكلة له بحيث تتمثل هذه

¹ وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص371.
² المادة 145 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن قانون المالية لسنة، 1995 ج ر عدد 87، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

الإيرادات في الرسوم المحددة بموجب قوانين المالية في مجال التهيئة العمرانية وتهيئة الإقليم والمحيط العمراني، بالإضافة إلى الأموال التي تدفعها الجماعات المحلية في هذا المجال طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ في 24 يونيو 1995¹.

كما يمكن له أن يعتمد على الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية في مجال التهيئة العمرانية، ويدخل أيضا في حساب هذا الصندوق كل الهبات والوصايا التي يتلقاها الصندوق وتستغل هذه الموارد في ممارسة مهامه في شكل نفقات من خلال تقديم منح للتهيئة العمرانية، بالإضافة إلى تقديم إعانات ومساعدات لتحديد أماكن الأنشطة التهيئة العمرانية للإقليم والمحيط العمراني².

المطلب الثاني: علاقة الجباية البيئية بحماية البيئة و المنازعات المتعلقة بها.

الفرع الأول: تقييم فعالية الجباية في حماية البيئة

تولي الجزائر حاليا اهتماما متزايدا بالبيئة من خلال تبنيها لإستراتيجيات تهدف إلى التحكم في المشاكل البيئية و العمل على حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال إدراج الجباية البيئية كآلية و وسيلة للحد و التقليل من كل أضرار و أشكال التلوث البيئي، وبهدف تفعيل هذه الآلية قامت الدولة الجزائرية طبقا لقوانين المالية بدءا من سنة 1992 إلى وضع و تأسيس مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية التي شملت عدة قطاعات بيئية و المتعلقة بالنفايات الصلبة و الإنبعاثات الجوية الملوثة و الأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة و غيرها، و التي تدخل إما في إطار النظام الجبائي الردعي كالضرائب و الرسوم أو النظام الجبائي التحفيزي من خلال اعتماد

¹ مرسوم تنفيذي رقم 95-178، المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق لـ 24 يونيو 1995 يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 28-06-1995، ص34.

² بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق ص 98.

تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة و غير مضرّة بها و قد ساهمت الجباية البيئية في هذه الإستراتيجية على النحو التالي:

- التقليل من حجم وحدة الصراع والتسابق نحو الاستحواذ على مصادر الثروة و الإنتاج بالإضافة إلى الاستنزاف اللامحدود للموارد الطبيعية.
- حسن التعامل مع البيئة بمختلف عناصرها بكيفية منظمة وهادفة دون إتلاف الموارد التي تحتويها وتجنب السلوكيات ذات الآثار السلبية على البيئة.
- يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، طبقا لإيرادات الجباية البيئية والإيرادات الأخرى على تنصيب خلايا بيئية وأجهزة خاصة بتصفية الغازات والملوثات¹.
- كما تساهم الجباية البيئية من خلال هذا الصندوق في تمويل الاستثمار المتضمن للتكنولوجيات النظيفة و الصديقة للبيئة بهدف التقليل من حدة التلوث.
- تحسين الظروف الاجتماعية للسكان من خلال المحافظة على المحيط النظيف و توفير مناصب شغل وبالتالي تقليص حجم البطالة.
- الجباية البيئية هي وسيلة لحماية البيئة.
- يعتبر نظام التحفيز الجبائي أسلوب ثنائي الفعالية باعتباره يعمل على حماية البيئة و تنمية الاقتصاد الوطني.
- تشجيع و تحفيز المستثمرين على استخدام وسائل و تقنيات صديقة للبيئة.

إن تجسيد فعالية الجباية البيئية يتم من خلال التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع لكي تكون بذلك الوسيلة الفعالة للحد من التلوث بكل أشكاله، بحيث لا يمكن للرسوم البيئية أن تنتج أثرا إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قيمة تكاليف مكافحة التلوث و إلا

¹ بوقيمة سعاد، مرجع سابق، ص185.

سيستمر الملوث في تلويث البيئة وتكثيف الرسوم البيئية بما يتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع و هذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث حتى تتناسب الرسوم البيئية مع حجم التلوث المنبعث¹.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالجباية الايكولوجية.

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، فإنه بإمكان الخاضعين للرسوم البيئية أو أي شخص خاضع للرسم منازعة البيانات المتعلقة بالرسم أو الحصيلة النهائية عن طريق تقديم طعن إلى مصالح الإدارة الجبائية²، التي تتولى إرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به والنظر فيه و بالإضافة إلى ذلك يجب التفريق بين حالتين مختلفتين هما:

1- حالة الاختصاص الإداري المزدوج (مديرية البيئة - مديرية الضرائب للولاية)

في هذه الحالة تقوم إدارة البيئة بفحص ودراسة الطعون إذا كانت خاصة بتعيين وعاء هذا الرسوم³، وتفصل فيها اللجنة الولائية المخولة بدراسة الطعون على مستوى كل ولاية، وما يجب الإشارة إليه في هذه المنازعات أنه ينعدم دورها نهائيا في التحقيق و التدقيق عن النشاطات المعينة بالإضافة إلى تعيين الوعاء و تصفية الرسم، وعليه لا يدخل ضمن اختصاصها هذه المنازعات إلا في حالة وجود أخطاء مادية يتم تصحيحها من قبل الإدارة الجبائية تجدر الإشارة إلى أن من مهام اللجنة الرسمية.

¹ سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة " جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد، 04 جوان 2018، ص254.

² المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427، الموافق لـ 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 04-06-2006، ص 14.

³ القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1423 الموافق لـ 23-04-2002، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و المصالح اللامركزية (متقشيات البيئة في الولايات)، ج ر عدد 33 بتاريخ: 05-12-2002، ص26.

ويجب التأكد من شطب و إزاحة المؤسسة عند انقطاعها عن مزاولة نشاطها أو استبداله بنشاط آخر بموجب الوثائق الثبوتية و مراجعة مبلغ الرسم، إما بالزيادة أو التخفيض أو الإلغاء بإصدار شهادة خاصة موجهة إلى مدير الضرائب للولاية، أما في المرحلة القضائية فتتولى مديرية البيئة الاختصاص في مجال دراسة الطعون المتعلقة بتحديد وعاء الرسوم البيئية ثم تقدمها للجنة الولاية المشكلة على مستوى كل ولاية للبت فيها، وبالتالي فإن الدعوى ترفع وجوبا ضد مديرية البيئة للولاية أما فيما يتعلق بحالة عدم استقلالية المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم البيئية لارتباطها بمال المنازعة الضريبية بصفة عامة فإن الدعوى ترفع وجوبا ضد إدارة الضرائب بصفتها من حدد وعاء الرسم وقام بتصفيته وإصدار جدول التحصيل ومتابعته¹.

وفيما يتعلق برفع الدعوى القضائية تكون وجوبا ضد البلدية، باعتبارها صاحبة السلطة المختصة في إجراء و تصفية وتحصيل رسم التطهير، طبقا لنص المادة 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة² هي التي تتولى دراسة الطعون و الفصل فيها وإصدار قرارات سواء بالإلغاء أو بالتخفيض أو بالرفع، ليتولى أمين خزينة البلدية تنفيذها.

2- حالة عدم استقلالية المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم البيئية.

تخضع هذه المنازعات للتصريح الشهري لدى مصالح الضرائب، أو بالتصريح بالعرض للاستهلاك لدى مصالح الجمارك، فإذا كانت هذه الرسوم خاضعة للرسم على القيمة المضافة، فمنازعاتها ترتبط ارتباطا عضويا بما تؤول إليه منازعة هذا الأخير و يندرج تحت هذا الأمر ما يلي:

- الرسم على المنتجات البترولية (الرسم على الوقود).

¹ قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، محمد لمين دباغين، 2016/2017، ص 143.

² المادة 266 من ق.ض.م و ر.م، المعدلة بموجب المواد 28 من ق.م.ل.سنة 1997، و المادة 15 من ق.م.ل.سنة 2000، و المادة 11 من ق.م.ل.سنة، 2002 و المادة 21 من ق.م.ل.سنة 2015، ص 60.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك.

أما باقي الرسوم الأخرى التي لا تخضع للرسم على القيمة المضافة كالرسم على العجلات المطاطية و الرسم على الأكياس البلاستيكية و غيرها...الخ...، فالمنتجين والمستوردين هم من يدفعها وفقا لنظام التصريح وعليه لا مجال لوجود منازعة فيها إلا إذا طرأ تغيير أو تعديل لقيمة رقم الأعمال الذي تقوم به إدارة الضرائب فالزيادة في الرسم تتناسب تناسبا طرديا مع الزيادة في الضرائب والرسوم الأخرى.

و على مستوى إدارة الجمارك فان تقديم الشكوى يكون أمام مصالح الجمارك باعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل هذه المنازعات طبقا للقواعد العامة للمنازعات الجمركية خلال 48 ساعة قبل الحصول على رخصة إخراج البضاعة¹.

¹ قطار نور الدين، مرجع سابق ص 144.

الخلاصة

الخاتمة

البيئة هي الموطن و الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، باعتباره عنصر يؤثر فيها و يتأثر بها و أي تغيير يمس بها أو بأحد عناصرها يتم إدراجه في خانة التلوث البيئي بمختلف أنواعه، الذي أصبح يشكل مصدر خطر لكل دول العالم. و تبعا لذلك قامت العديد من الدول بسن تشريعات و قوانين بهدف حماية البيئة و الجزائر كغيرها من الدول قامت بتبني استراتيجيات و سياسات في هذا المجال تتمثل في الحماية البيئية التي تعد من الأدوات الاقتصادية للسياسات البيئية التي راهنت عليها مختلف الدول، وهذا مرده إلى الأداء البيئي الفعال لهذه الآلية بخصوص الحد و التقليل من التلوث البيئي من خلال جملة من الإجراءات التي تراعي البعد البيئي في تطبيقها و المتمثلة في نوعين من أساسيين هما الإجراءات الردعية أي الضرائب والرسوم البيئية أما النوع الثاني فيتعلق بالإجراءات الجبائية التحفيزية و التي يطلق عليها الحوافز الضريبية والإعفاءات.

كما لجأت الجزائر أيضا إلى تجسيد مبدأ من المبادئ الأساسية لحماية البيئة و التي تضمنها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألا و هو مبدأ الملوث الدافع بداية من سنة 1992 من خلال تأسيس ترسانة من الضرائب و الرسوم البيئية قاربت 10 رسوم في مختلف المجالات.

و مما تقدم في هذه الدراسة يمكن استخلاص عصارته تبعا للنتائج المبينة كما

يلي:

1- تعد الحماية البيئية بمثابة أداة أو آلية مالية واقتصادية تسهم في الحفاظ على البيئة و مكافحة التلوث بالموازاة مع الآليات القانونية الأخرى في هذا المجال.

2- يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية

البيئة و بالتالي فهو يجسد فلسفة الحماية البيئية.

- 3- اتساع و تحول مفهوم الجباية البيئية من الضرائب و الرسوم فقط و أصبح يتضمن أيضا على الحوافز و الإعفاءات الجبائية لما لها من دور ايجابي في تقليص حجم التلوث من خلال اعتماد تقنيات أكثر نظافة.
- 4- في مجال تكريس مبدأ الملوث الدافع أدرج المشرع الجزائري نوعين الأنظمة الجبائية تشكل في مجملها التشريع الجبائي نظام ردعي يستند على الضرائب و رسوم و نظام تحفيزي و تشجيعي يرتكز على الحوافز و الإعفاءات.
- 5- تعد الجباية البيئية أفضل الأساليب لتقليص التلوث الناتج عن مختلف الأنشطة الصناعية المؤثرة على النظم البيئية نظرا لما توفره من عائدات و مداخيل تسهم في تمويل حماية البيئة و تبني تقنيات إنتاج صديقة لها و غير ضارة بها.
- 6- التركيز على الجانب الردعي باعتبار أن العقوبات و الغرامات تعتبر دافعا قويا إلى تقويم سلوك الأفراد السلبي اتجاه البيئة و عناصرها و هو ما ينطبق على الذهنيات الجزائرية.
- 7- إن النظام الجبائي البيئية لا يؤدي القضاء على مشكل التلوث بصفة نهائية و إعادة الحال إلى ما كانت عليه و لكنه يتيح الوصول إلى الحد المعقول و الأمثل له.
- 8- اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة من خلال التشريع الجبائي البيئي و هو ما يفسر تأسيس و إنشاء حوالي 10 رسوم بيئية بالرغم من تأخره في إصدار هذه التشريعات.
- 9- عدم إدراج المشرع الجزائري لرسم يطبق على النشاطات التي تصدر الضوضاء باعتبارها أصبحت تشكل مضايقات و إزعاج على الصحة العمومية أو ما يعرف بالتلوث السمعي.
- و بناءا على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:
- 1- ضرورة الاهتمام بالوعي البيئي لدى الأفراد من خلال عمليات التحسيس و التوعية الإعلامية البيئية بأهمية المحافظة على البيئة باعتبارها مصدر الحياة.

- 2- تخصيص نسبة من الإيرادات المحصلة من الجباية البيئية في مجال البحث العلمي بهدف تشجيع الاختراعات الصديقة للبيئة.
- 3- ضرورة استثناء أو إعفاء الجباية البيئية من قاعدة عدم التخصيص بهدف توجيه إيراداتها بنسبة 100% إلى مجالات حماية البيئة و ترقيتها بدل الاعتماد عليها كمصدر تمويلي للميزانية العمومية من أجل تكريس فعالية أكبر للجباية البيئية.
- 4- متابعة و تحليل الإشكالات القانونية المترتبة على تطبيق الجباية البيئية بالدراسة و التمحيص بغية الوصول إلى منظومة تشريعية تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة و التكفل بحماية البيئة.
- 5- الاستفادة من خبرات الدول التي نجحت في تطبيق هذا النوع من التشريعات من خلال إجراء الدورات التكوينية و المؤتمرات و الأيام الدراسية.
- 6- تحفيز و تشجيع إنشاء مؤسسات التي يتعلق نشاطها بجمع و إعادة تدوير النفايات بهدف توفير مناصب شغل و توفير عائدات مالية وبالتالي المحافظة على نظافة البيئة من خلال التقليل من حجم تراكم النفايات.
- 7- اقتراح قانون تجديد السيارات، وإعادة النظر في قانون السيارات المستوردة (على سبيل المثال استنساخ بالتجربة الألمانية و الإقتداء بها) من خلال السماح لمن يملك سيارة يزيد عمرها عن 15 أو 20 سنة فما فوق أن يسلمها للدولة لتسترجع حديدها مقابل السماح باستيراد سيارة لا يقل عمرها عن 3 سنوات هكذا تجدد السيارات بمواصفات تراعي الاعتبارات البيئية و لو نسبيا في الجزائر كما تستفيد الدولة من مثلما قانون المالية 2020.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

1-القران الكريم.

2- المعاجم والقواميس.

ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، د س ن.

3-القوانين و النصوص التنظيمية

القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 الذي يمدد العمل بالتشريعات النافذة

بتاريخه حتى إشعار آخر، ج ر عدد 2 سنة 1963، الصادرة بتاريخ 11-01-1963.

القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05-02-1983،

المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 08-02-1983.

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412، الموافق لـ 18-12-

1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 18-12-

1991.

القانون رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415، الموافق لـ 31-12-1994،

المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر عدد 87، الصادرة في 31-12-1994.

القانون رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق لـ 30-12-1995،

المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82.

القانون رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417، الموافق لـ 30-12-1996

المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31-12-1996.

القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420، الموافق لـ 23-09-1999،

المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة بتاريخ 25-12-1999.

القانون رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـ 20-08-

2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22-08-2001.

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق لـ 12-12-2001،
المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 15-12-
2001.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422، الموافق لـ 22-12-2001، المتضمن
قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، الصادرة بتاريخ 23-12-2001.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ 05-02-2002،
المتعلق بحماية الساحل و تميمه، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 12-02-2002.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق لـ 24-12-2002،
المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، بتاريخ 25-12-2002.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003
المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20
يوليو 2003.
- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424، الموافق لـ 28-12-2003،
المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 29-12-2003.
- القانون 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق لـ 14-08-2004،
المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادرة
بتاريخ 18-08-2004.
- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 29-12-2004،
المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 30-12-2004.
- القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 04-09-2005
المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 04-09-2005.
- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31-12-2005،
المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31-12-2005.

القانون رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15-07-2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 19-07-2006.

القانون رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429، الموافق لـ 2424-07-2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 27-07-2008.

القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق لـ 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26-07-2009.

القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31-12-2009. القانون رقم 13-10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432، الموافق لـ 29-12-2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 30-12-2010. القانون رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق لـ 23-07-2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23-07-2015.

القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق لـ 28-12-2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 29-12-2016. القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 28-12-2017. القانون 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440، الموافق لـ 27-12-2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 30-12-2018. القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 30-12-2019.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2020.

المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 92-354، المؤرخ في 27/09/1992، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22/03/1985 بفيينا، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 27-09-1992.

المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق لـ 06-06-1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05-06-1992، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995.

المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 88/149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408، الموافق لـ 26-07-1988، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 27/07/1988.

المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ، في 25 محرم عام 1416، الموافق لـ 24 يونيو 1995، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 28-06-1995.

المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق لـ 05-06-1996 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 09-06-1996.

المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق لـ 03-11-1998، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 04-11-1998.

المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 28 رمضان عام 1422، الموافق لـ 13-12-2001، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2001، يعدل و يتم المرسوم

التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419، الموافق لـ 13-05-1998، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه الصندوق للبيئة.

المرسوم التنفيذي رقم 02-248، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423، الموافق لـ 23-06-2002، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، ج ر عدد 51، الصادرة في 24-06-2002.

المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 12 شوال عام 1426، الموافق لـ 14-11-2005، ج ر عدد 75، الصادرة بتاريخ 20/11/2005.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427، الموافق لـ 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 04-06-2006.

المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق لـ 27/09/2007 المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 07-10-2007.

المرسوم التنفيذي رقم 18-65 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439، الموافق لـ 13 فيفري 2018، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 14-02-2018

القرارات التنظيمية:

القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1423، الموافق لـ 23-04-2002، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و المصالح اللامركزية (متفشيات البيئة في الولايات)، ج ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 12-05-2002.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1437، الموافق لـ 10 يوليو 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة، ج. ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 2016/09/14.

4-الكتب:

أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. انمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

حميد بوزيد، جباية المؤسسات ديوان وطني للمطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر، 2003.

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

محمد جمال جنيبات، مدخل للجباية، المستقبل للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2006 . سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

سعيد بن عيسى، الجباية، الجمارك، أملاك الدولة، شبه الجباية، الوعاء والتعريف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

سيد محمدين، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2006.

عبد الباسط على حاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع العراقي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014.
- عطية ناصف إيمان، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، الإسكندرية، لمكتب الجامعي الحديث، 2008.
- عمر عبد الهادي سليمان، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .
- فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار كنوز المعرفة، عمان، 2007.
- قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2000.
- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

5-المجلات و المقالات:

- بوعزة عبد القادر، أ عامر حاج دحو، الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أدرار العدد 108، المجلد 24، لسنة 2018.
- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد01، 2003.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5 ، جامعة البليدة، 2007،
- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003.

مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2013.

سواء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة " جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 04، جوان 2018.

فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد7، 2009-2010.

خوري عصام، ناعسة عبير. النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد 1، مارس 2007.

6- أطروحات الدكتوراه

بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.

زينب شطبي، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017.

حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.

شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2013-2014.

- مذكرات الماجستير.

العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة القلد و صنع منتجات التلحيم TRIFISOUد العلة سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2012/2001.

بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع و آفاق)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014.

بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، د س ن.

بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 .

بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012.

- بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.
- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسي، قسم ، الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2016/2015.
- زرواطي فاطمة الزهراء، التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي، حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.
- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006/2003.
- ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيسر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع الإدارة الإستراتيجية و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2012/2011.
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة و حمايتها، مذكرة ماجستير في القانون فرع هيئات عمومية و حكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.
- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016.

قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
مذكرات الماستر:

جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.
لبوخ العربي، شرفة علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص السياسة العامة والتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2016/2017.

مجاهد حفيظة، الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015 .
مومن حنان، صافي لامية، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال - تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

نايف بن حمود المكيشة، محمد بن مهنا المهن، مذكرة مقرر البيئة و التنمية(بيئة 204) ، كلية الأرصاء و البيئة و الزراعة المناطق الجافة، قسم العلوم البيئية، 1436/1437 هـ، ب س ن.

صغير مسعودة، مبدأ الدافع الملوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية ورقلة، 2016/2017.
عتيقة عطاوي، الآليات القانونية الاستباقية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر

، شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2016.

7- الملتقيات والندوات:

زواق الحواس، السياسة الضريبية كأداة لتفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، المسيلة، يومي 10 و 11 نوفمبر 2009.

صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر، 2013.

8-المواقع الالكترونية

https://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_83.html

<https://www.marefa.org/%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9>.

9-المراجع باللغة الأجنبية

Emmanuel Disle et Jacques Saraf , Droit Fiscal 2006/2007 . Dunod, Paris, France 2006,
BENOIT Lilian, Installations de traitement des déchets ménagère compatibilité du droit – interne avec la convention d'Aarhus, Information et participation, principes généraux du droit de l'environnement , Juris-classeur, Environnement, actualité du droit public, Privé et pénal de l'environnement .4ème année ,N°5, mai 2005.

Reddaf Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue, Idara, volume 10, N° 1, 2000.

الفهرس

1	مقدمة
8	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة و الحماية البيئية في الجزائر
8	المبحث الأول: مفهوم البيئة.
8	المطلب الأول تعريف البيئة.
8	الفرع الأول التعريف اللغوي.
9	الفرع الثاني: البيئة اصطلاحا.
11	الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة
12	المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة
12	الفرع الأول: تعريف و أهمية قانون حماية البيئة
12	أولا: تعريف قانون حماية البيئة
15	ثانيا : أهمية قانون حماية البيئة:
15	الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة.
15	أولا : المصادر الداخلية
17	ثانيا: المصادر الخارجية (الدولية).
19	الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة
22	المبحث الثاني ماهية الحماية البيئية.
22	المطلب الأول مفهوم الحماية البيئية والمبادئ التي تقوم عليها
23	الفرع الأول: تعريف الحماية البيئية.
25	الفرع الثاني مبادئ الحماية البيئية
25	أولا مبدأ الملوث الدافع.
26	ثانيا مبدأ المصفي:
26	الفرع الثالث أهمية و أهداف الحماية البيئية

26	أولا الأهمية
28	ثانيا: أهداف الجباية البيئية
30	المطلب الثاني: مبدأ الدافع الملوث كأساس لتكريس الجباية البيئية.
30	الفرع الأول: مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع
32	الفرع الثاني: مجالات مبدأ الملوث الدافع
32	أولا: التلوث العابر للحدود
34	ثانيا: المنتج الملوث و المستعمل الملوث
35	الفرع الثالث: الأدوات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الدافع الملوث
35	أولا: الأدوات المباشرة
39	ثانيا: الأدوات غير المباشرة
40	الفرع الرابع: عوائق تطبيق مبدأ الملوث الدافع.
43	الفصل الثاني التنظيم الفني للجباية البيئية في الجزائر
43	المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بتطبيق الجباية البيئية
43	المطلب الأول: الإجراءات الجباية الردعية.
43	الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
43	أولا قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
44	ثانيا بعد التعديل في قانون المالية 2020.
45	الفرع الثاني: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة
45	أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
46	ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.
47	2- الرسم على الأكياس البلاستيكية :
47	أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.

47	ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.
48	3- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة:
49	الفرع الثالث: الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة .
49	أولا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي TCPA
49	1- قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
50	2- بعد التعديل في قانون المالية 2020.
51	رابعا: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة.
51	أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
51	1- الرسم على الزيوت والشحوم و مستحضراتها :
52	ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.
52	2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
52	أولا: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
53	ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.
53	المطلب الثاني: الإجراءات التحفيزية للجباية البيئية(الحوافز و الإعفاءات)
53	الفرع الأول: الحوافز البيئية
56	الفرع الثاني : الإعفاءات البيئية
57	الفرع الثالث: تطبيقات نظام الإعفاء الجبائي في المجال البيئي
62	الفرع الرابع: تطبيقات الرسوم التحفيزية.
62	أولا قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
62	1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة
63	ثانيا: بعد التعديل في قانون المالية 2020.
63	2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات

63	أولاً: قبل التعديل المدرج في قانون المالية لسنة 2020.
64	ثانياً: بعد التعديل في قانون المالية 2020.
65	المبحث الثاني: مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة عن طريق الصناديق
65	المطلب الأول: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة.
65	الفرع الأول: الصناديق المتعلقة مباشرة بحماية البيئة
72	الفرع الثاني: الصناديق المساعدة في حماية البيئة:
76	المطلب الثاني: علاقة الجباية البيئية بحماية البيئة و المنازعات المتعلقة بها.
76	الفرع الأول: تقييم فعالية الجباية في حماية البيئة
78	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالجباية الايكولوجية.
81	الخاتمة
85	قائمة المصادر و المراجع
98	الفهرس
102	الملخص

تناولت هذه المذكرة بالدراسة إشكالية حماية البيئة في ظل التشريع الجبائي الجزائري لما عرفته من تفاقم و تزايد للآثار السلبية على البيئة الناتجة عن التلوث كالاحتباس الحراري و انخفاض سمك طبقة الأوزون و غيرها، نتيجة للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية و هو ما لا يخدم و لا يتماشى مع مبدأ التنمية المستدامة الشيء أدى إلى ضرورة تدخل الدولة لوضع حد لهذه الآثار و المشاكل البيئية من خلال اعتماد آليات و وسائل قانونية و اقتصادية في تشريعاتها الداخلية مع التركيز على الجباية البيئية نظرا لمساهمتها في تقليص التلوث من جهة و من جهة أخرى تعديل سلوك العنصر البشري بما يكفل حماية الصحة العمومية و المحافظة على البيئة.

Abstract :

This memorandum examined the problem of protecting the environment in light of the Algerian fiscal legislation, because it knew of the exacerbation and increase of negative effects on the environment resulting from pollution, such as global warming and the decrease in the thickness of the ozone layer and others, as a result of excessive exploitation of natural resources, which is not served and is not consistent with the principle Sustainable development has led to the need for the state to intervene to put an end to these environmental impacts and problems through the adoption of legal and economic mechanisms and means in its internal legislation with a focus on environmental collection due to its contribution to reducing pollution on the one hand and on the other hand to modify the behavior of the human element What ensures the protection of public health and the preservation of the environment.